جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم القانون العام

والموسومة بـــــ:

التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز في ضوء التعديل الجديد

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

مختاري مختار

بودربالة يوسف عبد المحميد

إشراف الدكتور :

د.بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. شويرب جيلالي	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
أ.د. ملياني عبد الوهاب د.غريبي محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا ويسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، ونخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

مقدمة

أصبحت منصات التواصل الاجتماعي، بما توفره من إمكانيات هائلة للنشر والتفاعل، بيئة خصبة لتداول خطابات الكراهية، حيث يمكن لمنشور واحد أو مقطع فيديو أو تعليق إلكتروني أن يصل إلى ملايين المستخدمين خلال فترة زمنية وجيزة، الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم آثار الخطاب المحرض على التمييز والكراهية، ويزيد من احتمالات التحريض على العنف أو الإقصاء أو الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية. كما أن استخدام الحسابات الوهمية والتقنيات الحديثة في إعادة نشر المحتويات المسيئة يجعل من عملية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم أو الحد من انتشارها أمرًا بالغ التعقيد، وهو ما فرض على التشريعات الوطنية والدولية مراجعة أدواتها القانونية بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات التشريعية الرامية إلى مواكبة التطور الرقمي والتصدي للجرائم المستحدثة. وفي هذا الإطار صدر **القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، الذي يعد أول تنظيم تشريعي متكامل يعالج هذه الظاهرة بصورة مستقلة، بعدما كانت النصوص السابقة تتناول بعض صورها بصورة متفرقة ضمن قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة.

وقد جاء هذا القانون ليؤسس سياسة جنائية حديثة تقوم على الجمع بين البعد الوقائي والبعد الزجري، حيث لم يقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، وإنما وضع منظومة متكاملة للوقاية منها، من خلال إشراك المؤسسات العمومية ووسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والجامعية والمجتمع المدني في نشر ثقافة التسامح وقبول الآخر، وإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية باعتباره هيئة وطنية تتولى الرصد والمتابعة واقتراح التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة. كما خص المشرع الأفعال المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأحكام خاصة، إدراكًا منه لخطورة التحريض الرقمي وسرعة انتشاره مقارنة بالوسائل التقليدية.

وانطلاقًا من ذلك، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، من خلال دراسة التدابير الوقائية والأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة في القانون رقم 20-09، وتحليل مدى فعاليتها في تحقيق الحماية القانونية للأفراد والمجتمع، مع الوقوف على أهم النقائص العملية والتشريعية التي قد تحد من فعالية هذه المنظومة، واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية ومتطلبات حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيم المواطنة والتسامح والتعايش السلمي.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، باعتبار أن التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز أصبح من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه الدول في العصر الرقمي. فالانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وما توفره من إمكانيات للنشر الفوري للمحتوى جعل من

هذه الوسائل أداة قد تستغل في بث الأفكار المتطرفة وإثارة النعرات العنصرية والجهوية والدينية، وهو ما يهدد الأمن المجتمعي ويقوض قيم التسامح والتعايش بين أفراد المجتمع.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية التشريعية، بالنظر إلى حداثة التنظيم القانوني الذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-09، والذي يعد نقلة نوعية في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، حيث اعتمد سياسة تشريعية تجمع بين الوقاية والتجريم، الأمر الذي يستوجب دراسة نصوصه وتحليل أحكامه وبيان مدى قدرته على مواكبة التطورات الرقمية المتسارعة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية التي تفرضها طبيعة الموضوع وأهميته، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الرقمي وهي بيان الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة، وتحليل مختلف الآليات التي أقرها في سبيل الوقاية منها ومكافحتها، مع الوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الحماية القانونية للأفراد والمجتمع.

ومن الأهداف الأساسية للدراسة أيضًا تقييم فعالية التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع، وعلى رأسها دور المؤسسات العمومية، ووسائل الإعلام، والمؤسسات التربوية، والمجتمع المدني، والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، في الحد من انتشار التحريض الرقمي، وبيان مدى مساهمتها في ترسيخ ثقافة التسامح واحترام التنوع ونبذ كافة أشكال الكراهية والتمييز.

كما ترمي الدراسة إلى إبراز أهم الإشكالات العملية التي تثيرها جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، سواء فيما يتعلق بإثباتها أو تحديد المسؤولية الجزائية الناشئة عنها أو تنفيذ العقوبات المقررة بشأنها، خاصة بالنظر إلى الطبيعة التقنية للفضاء الرقمي وصعوبة تتبع مرتكبي هذه الجرائم.

لم يكن اختيار موضوع **التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز في التشريع الجزائري** وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة اعتبارات علمية وعملية تعكس أهمية الموضوع وحداثته، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي:

يتمثل السبب الأول في الأهمية المتزايدة التي أصبح يكتسيها موضوع التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز في ظل التطور الكبير الذي عرفته وسائل الاتصال الحديثة، وما نتج عنه من استغلال الفضاء الإلكتروني في نشر الأفكار المتطرفة والخطابات المحرضة على العنف والتمييز، الأمر الذي جعل هذه الظاهرة من أخطر التحديات القانونية والأمنية التي تواجه مختلف الدول.

كما يرجع اختيار الموضوع إلى حداثة التنظيم التشريعي الذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **20-05**، والذي يعد من أحدث القوانين الخاصة بمواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الأمر الذي يستدعي دراسة أحكامه وتحليل مضامينه وتقييم مدى فعاليته في التصدي للتحريض الرقمي.

لا تخلو أي دراسة قانونية من صعوبات تعترض الباحث أثناء إعدادها، وقد واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي فرضتها طبيعة الموضوع وحداثته، ومن أبرز هذه الصعوبات حداثة التنظيم التشريعي المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الأمر الذي انعكس على محدودية المؤلفات

الفقهية المتخصصة التي تناولت أحكام القانون رقم **09-20**بالشرح والتحليل، مما استوجب الاعتماد على المقالات العلمية والدراسات الحديثة لاستخلاص مختلف الآراء الفقهية.

انطلاقًا من أهمية الموضوع وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية، وفي ظل التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتزايد استغلال الفضاء الرقمي في نشر المحتويات المحرضة على الكراهية والتمييز، يثور التساؤل الرئيس الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، اليات قانونية تقي وتكافح التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز ومكافحته ؟

اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد **المنهج الوصفي** باعتباره المنهج الأنسب لتحديد الإطار المفاهيمي للتحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، وبيان مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة به، إلى جانب وصف المنظومة التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهته، سواء من خلال التدابير الوقائية أو الأحكام الموضوعية والإجرائية.

كما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون رقم **20-05**، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وغيرها من النصوص ذات الصلة، مع تحليل الآراء الفقهية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بهدف تقييم مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، وإبراز مواطن القوة والنقائص التي تعتريها، وصولًا إلى تقديم اقتراحات من شأنها تعزيز فعالية المنظومة القانونية.

اقتضت طبيعة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين يسبقهما مقدمة عامة وتليهما خاتمة عامة.

خصص **الفصل الأول** لدراسة **الآليات الوقائية والموضوعية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز**، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مختلف الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من انتشار هذه الجريمة.

أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة **الآليات الإجرائية والجزائية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز**، حيث تم في المبحث الأول تناول خصوصية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق في هذه الجريمة، مع بيان أهم وسائل الإثبات والإجراءات الخاصة بها، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة التدابير المتخذة لحماية الضحايا.

الفصل الأول:

الاليات الوقائية والموضوعية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

الفصل الاول: الاليات الوقائية والموضوعية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار منصات التواصل الاجتماعي إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي، من أبرزها جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، التي أصبحت تمثل تهديدًا حقيقيًا للسلم الاجتماعي وللقيم الدستورية القائمة على المساواة واحترام الكرامة الإنسانية. وقد ساهمت الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الوسائط الرقمية في اتساع نطاق هذه الجرائم وسرعة انتشارها، الأمر الذي فرض على المشرع التدخل لإقرار إطار قانوني متكامل يهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها، بما يحقق التوازن بين حماية حرية التعبير وصون النظام العام والحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وفي هذا السياق، جاء **القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما** ليؤسس سياسة تشريعية حديثة تقوم على مقاربة مزدوجة، تجمع بين التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من أسباب انتشار خطاب الكراهية والتحريض عليه، وبين الأحكام الموضوعية التي تحدد الأفعال المجرمة وأركانها وآليات مكافحتها. وقد حرص المشرع من خلال هذا القانون على إشراك مختلف المؤسسات والهيئات العمومية، إلى جانب وسائل الإعلام ومؤسسات التربية والمجتمع المدني، في جهود الوقاية والتوعية، مع وضع قواعد قانونية دقيقة لتجريم صور التحريض الرقمي وضمان حماية الأفراد والمجتمع من آثاره.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل بالدراسة مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، وذلك من خلال التطرق في **المبحث الأول** إلى الآليات الوقائية التي تستهدف منع وقوع هذه الجريمة والحد من انتشارها عبر الفضاء الرقمي، ثم دراسة **المبحث الثاني** الذي يخصص لبيان الآليات الموضوعية المتمثلة في التنظيم القانوني للجريمة، من حيث تحديد نطاق التجريم والأحكام الموضوعية التي أقرها القانون رقم **20-05** لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، بما يضمن حماية المجتمع وتعزيز الأمن الرقمي واحترام حقوق الإنسان.

المبحث الاول: الاليات الوقائية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

يقصد بالآليات الوقائية، أو ما يصطلح عليه بالتدابير الوقائية، مجموعة القواعد والأسس التي نظمتها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، [1]والتي إعتمدتها الدول في تشريعاتها الداخلية، المعدة لتجنب وقوع جرائم التمييز والكراهية، وخلق بيئة سليمة في كل المجالات، وبالتالي تُعتبر هذه الآليات الخطوة الأولى التي تتبناها كل دولة، والتي تقتضي تكريس المساواة وتجنب التمييز والكراهية بكل مظاهره وفي كل المجالات.

وتعتبر هذه الآليات الأكثر فعالية من بين كل الآليات الأخرى[2]، وذلك بسبب أنها تهدف إلى تقليل إحتمالات وقوع الجرائم وآثارها الضارة بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، من خلال معالجة الأسباب المتعددة التي تسهم في حدوثها .[3]كما أنها تؤدي إلى الدراسة المسبقة لهذه الظاهرة من خلال دراسة أساليب المجرمين في التوجه لإرتكاب هذه الجرائم وإستحداث الأنماط الجديدة للوقاية منها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى رفع التحدي في مكافحتها ويستدعي بذل أقصى الجهود من طرف كفاءات في هذا المجال لمنع وقوع هذا النوع من الجرائم[4]سنتطرق لها بالدراسة من خلال(المطلب الأول) المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،(المطلب الثاني)المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

أصبح التصدي للتمييز وخطاب الكراهية تحد يا يتطلب من جميع الدول وضع إستراتيجيات مدروسة تهدف إلى الوقاية من هذه الظواهر، وذلك لضمان التآخي والتلاحم بين أفراد المجتمع، وقد عمل المشرع الجزائري على تطوير إستراتيجية خاصة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، تأخذ في الإعتبار أبعادا متعددة، من خلال تعزيز القيم الأخلاقية في الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار، بالإضافة إلى نبذ العنف، و يولي القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

---

[1] وفي هذا نصت المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سابق الإشارة إليه على مايلي ":تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله . وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه".

[2] العربي نصر الشريف، **الآليات الحديثة لمكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 09

[3] ربيعة فرحي، **الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون20-05**، الملتقى الدولي المعنون ب" جرائم التمييز وخطاب كراهية من منظور قانوني"، منظم من طرف مخبر الاتصال السياسي . والاجتماعي في الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، يوم 19 فيفري2022 ، ص ص 97.

[4] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص09

ومكافحتهما سالف الذكر أهمية كبيرة لمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث يعتبرهما فاعلين رئيسيين في هذه الجهود، حيث يتم ذلك من خلال إشراكهما في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه الإعلام في توعية المجتمع بمخاطر هذه الجرائم.[1]

ويعود هذا الحرص الوطني إلى الضغوط الدولية التي تدعو إلى ضرورة تحقيق الإستقرار والتعايش المجتمعي على مستوى العالم، إذ يعكس هذا المبدأ الإنساني النبيل أهمية وضع أسس أمنية ومعايير تنموية تنبع من مجتمع يؤمن بالمصير المشترك للقومية والسلام، بحيث يتم ذلك من خلال تعزيز الفهم العميق لمخاطر التمييز المجتمعي وخطاب الكراهية، مع دعم الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، [2] بهدف تحقيق الأهداف الدستورية المتعلقة بالوحدة الوطنية السامية[3]

الفرع الاول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية

وبناءا على ذلك سيتم التعرض في هذا المطلب إلى ضرورة أخلقة الحياة العامة(الفرع أولا)، ثم بعد ذلك إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في (ثانيا.)

اولا: أخلقة الحياة العامة

تُعدّ أخلقة الحياة العامة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية بناء دولة القانون وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، كما تمثل إحدى الآليات المهمة لترسيخ قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية في ممارسة مختلف الوظائف والمهام داخل المجتمع. فالأخلاق العامة لا تقتصر على الجانب

---

[1] شبري عزيزة، **مقاربة مفاهيمية حول فكرة التمييز العنصري**، الملتقى الدولي المعنون ب" جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، منظم من طرف مخبر الاتصال السياسي . والاجتماعي في الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، يوم 19فيفري2022 ، ص395

[2] حرقاس زكرياء، **الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021 ، ص325

[3] في هذا الخصوص نجد أن المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر باالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30/12/2020. المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوار 1447 الموافق ل 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 2026/03/26.، نصت على ما يلي ":تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات . تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة ك ل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفت ح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

القيمي أو السلوكي فقط، وإنما تمتد لتشمل مختلف الممارسات السياسية والإدارية والاجتماعية، بما يضمن احترام المبادئ الدستورية وتحقيق المصلحة العامة بعيدًا عن كل أشكال الفساد أو الإقصاء أو التمييز.

وتساهم أخلقة الحياة العامة في تعزيز الوحدة الوطنية من خلال تكريس منظومة من القيم المشتركة التي تجمع أفراد المجتمع، وترسيخ مبادئ التسامح والاحترام المتبادل وقبول الآخر، الأمر الذي يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة، كما تعمل على تحويل البيئات المحلية إلى فضاءات قائمة على المشاركة والمسؤولية الجماعية، بما يسمح بإشراك المواطنين في عملية صنع القرار والمساهمة في المبادرات التنموية التي تستجيب لحاجاتهم وتطلعاتهم.

ومن جهة أخرى، ترتبط أخلقة الحياة العامة ارتباطًا وثيقًا بتعزيز الديمقراطية التشاركية، باعتبارها تقوم على إشراك مختلف الفاعلين في تسيير الشأن العام وفق قواعد الحكامة الرشيدة. فكلما تم احترام مبادئ الشفافية والمساءلة والحياد، زادت فعالية المؤسسات العمومية، وتعززت ثقة المواطنين فيها، وهو ما ينعكس إيجابًا على تحقيق التنمية المحلية وتقليص الفوارق بين مختلف المناطق والأقاليم الوطنية .[1]

وفي هذا الإطار، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرّس أهمية أخلقة الحياة العامة باعتبارها إحدى الأولويات الدستورية، حيث نص في المادة 205 على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأسند إليها مهام مرتبطة بتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الراشد، إضافة إلى المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعكس هذا التوجه الدستوري إدراك المشرع الجزائري بأن مكافحة مختلف الانحرافات السلوكية والاجتماعية لا تتحقق فقط من خلال التجريم والعقاب، وإنما تحتاج أيضًا إلى بناء ثقافة مجتمعية قائمة على احترام القانون والقيم الأخلاقية.

كما أكد الدستور الجزائري على ضرورة الحفاظ على تماسك المجتمع وحماية الوحدة الوطنية من خلال جعل الجزائر بمنأى عن الفتنة والتطرف وخطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، وذلك عبر ترسيخ القيم الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، مع الالتزام باحترام أحكام الدستور وقوانين الجمهورية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، باعتبار أن هذه الجرائم غالبًا ما تجد بيئتها في انتشار الأفكار الإقصائية وضعف الوعي بقيم التعايش واحترام الاختلاف، وعليه فإن أخلقة الحياة العامة تشكل إطارًا وقائيًا مهمًا للحد من انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال نشر ثقافة التسامح وتعزيز قيم المواطنة والمساواة بين الأفراد، إلى جانب دعم الجهود القانونية الرامية إلى تجريم كل سلوك يقوم على العنصرية أو التحريض على الكراهية أو المساس بكرامة الأشخاص بسبب انتماءاتهم أو خصوصياتهم.

غير أن تحقيق فعالية حقيقية في هذا المجال لا يمكن أن يعتمد على النصوص القانونية وحدها، بل يتطلب تضافر جهود مختلف الفاعلين في المجتمع، من مؤسسات الدولة والهيئات الرقابية إلى

[1] حرقاس زكرياء، المرجع السابق، ص3329

المؤسسات التعليمية والإعلامية والمجتمع المدني. فتلعب الجامعات، على سبيل المثال، دورًا محوريًا في نشر الوعي بخطورة هذه الجرائم من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية التي تتناول أسباب انتشار خطاب الكراهية وآثاره على الاستقرار الاجتماعي، كما تساهم وسائل الإعلام في نشر خطاب مسؤول يقوم على احترام التنوع ونبذ التحريض والإقصاء.

وبذلك، فإن أخلقة الحياة العامة تمثل منظومة متكاملة تجمع بين البعد القانوني والبعد التربوي والثقافي، وتهدف إلى بناء مجتمع يقوم على قيم العدالة والمساواة والتسامح، بما يساهم في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وتعزيز الانسجام الاجتماعي داخل الدولة الجزائرية.

ثانيا: **إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**

أدرك المشرع الجزائري أن مواجهة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية لا يمكن أن تقتصر على تدخل السلطات العمومية وحدها، وإنما تتطلب إشراك مختلف مكونات المجتمع باعتبارها شريكًا أساسيًا في عملية الوقاية والتوعية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 07 من القانون رقم 20-05[1] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضرورة إشراك المجتمع المدني ضمن الاستراتيجية الوطنية التي تضعها الدولة للوقاية من هذه الجرائم، وذلك بهدف توسيع دائرة المشاركة المجتمعية وتعزيز الدور الوقائي لمختلف الفاعلين[2]

وتتجلى أهمية دور المجتمع المدني في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال مساهمته في رفع مستوى الوعي بخطورة هذه الظواهر وآثارها السلبية على تماسك المجتمع واستقراره. إذ يمكن لهذه المنظمات، في حدود ما يسمح به القانون، تنظيم حملات تحسيسية وبرامج توعوية تهدف إلى مكافحة الأفكار النمطية والأحكام المسبقة التي قد تؤدي إلى ممارسة التمييز أو التحريض على الكراهية، إضافة إلى نشر مبادئ المساواة واحترام حقوق الإنسان، وفي هذا السياق أدرج المشرع الجزائري منظمات المجتمع المدني ضمن الجهات المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث خول لها إمكانية تقديم المقترحات والتصورات المتعلقة بسبل الحد من مختلف أشكال التمييز، والمساهمة في تحديد التدابير المناسبة لمواجهة هذه الظواهر، كما أسند إليها دورًا في تنفيذ

[1] القانون رقم 20 -05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 هـ الموافق ل 29 أبريل سنة 2020م.

[2] سامية سمري، **الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي المعنون ب" جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"**، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2022 ، ص128.

الإجراءات والبرامج المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 20-05، بما يجعلها طرفًا فاعلًا في ترجمة السياسة الوقائية للدولة إلى ممارسات ميدانية ملموسة.[1]

وعليه فإن المجتمع المدني يمثل إحدى الآليات الأساسية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، غير أن نجاحه في أداء هذا الدور يبقى مرتبطًا بتوفر مجموعة من الشروط، من أهمها استقلاليته وفعاليته وقدرته على العمل في بيئة اجتماعية وسياسية مستقرة، بعيدة عن النزاعات والانقسامات التي قد تعيق قيامه بوظيفته التوعوية والرقابية، كما يتطلب الأمر تعزيز التعاون بين الدولة وهذه المنظمات من أجل ضمان تكامل الأدوار وتحقيق نتائج أكثر فعالية في مجال مكافحة خطاب الكراهية ..[2]

وقد أضاف المشرع الجزائري القطاع الخاص إلى جانب المجتمع المدني في إطار إستراتيجية الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي ذلك في سياق الإنفتاح الذي شهدته البلاد مؤخرا[3]، حيث تم إشراك القطاع الخاص في مجالات متنوعة مثل التعليم والإعلام [4]، حيث يتولى القطاع الخاص نفس الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في المساهمة في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ يُعهد إليه بإتخاذ الإجراءات المذكورة سابقا، ويعمل على تعزيز مبادئ المساوا ة ونبذ التمييز وخطاب الكراهية داخل مؤسساته، كما يشارك في إعداد الإستراتيجية الوطنية[5]

غير أن إدراج القطاع الخاص ضمن الجهات المساهمة في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يثير بعض الملاحظات، لاسيما من حيث وضوح طبيعة دوره ومدى إلزاميته. فالنص القانوني لم يحدد بشكل دقيق الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات الخاصة، مما يجعل مساهمتها مرتبطة بدرجة كبيرة بمبادراتها الذاتية ومدى إدراكها لمسؤوليتها الاجتماعية، لذلك، فإن تعزيز الإطار القانوني المنظم لدور القطاع الخاص يبقى أمرًا ضروريًا من أجل تحديد مسؤولياته وآليات مشاركته بشكل أكثر وضوحًا وفعالية.

---

[1] ربيعة فرحي، مرجع سابق، ص 101

[2] يزيد بوحليط، **تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022 ،ص389

[3] سامية سمري، المرجع السابق، ص129

[4] تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة : للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها، للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك راسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط " . أنظر في ذلك : المادة 04 من القانون العصوي رقم 23-14 المؤرخ في 2023/08/27، ج.ر. لعدد56 الصادرة بتاريخ 2026/08/29

[5] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون20-05، مرجع سابق، ص 101

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الجهات في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فإن تدخل الدولة يظل ضروريًا لدعمها وتوفير الظروف الملائمة لقيامها بمهامها. ويتحقق ذلك من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لمنظمات المجتمع المدني، وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتوعية الاجتماعية، إضافة إلى تخصيص برامج تمويلية تساعدها على تنفيذ مشاريعها الوقائية.

كما ينبغي تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص عبر وضع آليات تشجع المؤسسات الاقتصادية والتعليمية والإعلامية الخاصة على الانخراط في هذه الجهود، سواء من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية أو عبر المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. فالمواجهة الفعالة لهذه الظواهر تتطلب تكامل أدوار الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما يسمح ببناء مجتمع يقوم على قيم المساواة والتسامح واحترام كرامة الإنسان ..[1]

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في تشكيل الراي العام، نظرا لكونها من أكبر المصادر تأثيرا على الفرد فهي مصدر مهم من مصادر المعلومات والتي تقوم بنقل المعلومات والمعارف المختلفة في شتى القضايا والموضوعات للمتلقي بشكل مستمر، لكن هذه المعلومات تحتمل جميع الإحتمالات الصح أو الكذب أو المغالطة.[2]

اولا: **الحدود الفاصلة بين التمييز وخطاب الكراهية وحرية الإعلام**

تُعدّ العلاقة بين حرية الإعلام من جهة، وتجريم التمييز وخطاب الكراهية من جهة أخرى، من المسائل القانونية والحقوقية الدقيقة التي تثير العديد من الإشكالات، باعتبار أن وسائل الإعلام أصبحت في العصر الحديث من أهم الوسائل المؤثرة في تشكيل الرأي العام وتوجيه السلوك الاجتماعي والسياسي. فهي تضطلع بدور أساسي في نقل الأخبار، وتحليل الأحداث، ومناقشة مختلف القضايا العامة، مستندة في ذلك إلى مبدأ حرية التعبير الذي يعد أحد الحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا ودوليًا.

غير أن الدور المحوري الذي تؤديه وسائل الإعلام قد يتحول، في بعض الحالات، إلى وسيلة لنشر الأفكار القائمة على الإقصاء أو التحريض ضد فئة معينة من الأشخاص، خاصة عندما يتم تجاوز حدود النقد المشروع والتعبير عن الرأي إلى نشر خطابات تحمل طابعًا تمييزيًا أو تحريضياً. فانتشار التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإعلامية قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي وتعميق

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص590

[2] ربيعة فرحي، مرجع سابق، ص 102

الانقسامات داخل المجتمع، لما للإعلام من قدرة كبيرة على التأثير في اتجاهات الأفراد وتكوين مواقفهم تجاه مختلف القضايا والفئات الاجتماعي.[1]

وتُعرف حرية الرأي والتعبير بأنها قدرة الفرد على تبني أفكار وآراء معينة والتعبير عنها بحرية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة من خلال التواصل مع الآخرين، أو بصورة غير مباشرة عن طريق الكتابة أو الصحافة أو الإذاعة أو مختلف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة. وتُعد هذه الحرية من أهم ضمانات المجتمع الديمقراطي، باعتبارها تسمح بتبادل الأفكار ومناقشة القضايا العامة وممارسة الرقابة المجتمعية على أداء المؤسسات [2]

غير أن حرية الرأي والتعبير، رغم أهميتها، ليست حقًا مطلقًا وإنما تمارس في إطار من المسؤولية واحترام حقوق الآخرين. لذلك لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير نشر الأفكار التي تقوم على التحريض على الكراهية أو الدعوة إلى التمييز أو المساس بكرامة الأشخاص. وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث قرر عدم اعتبار حرية التعبير والرأي مبررًا للأفعال التي تدخل ضمن نطاق التمييز أو خطاب الكراهية[3]..

وبناءً على ذلك، فإن التحدي الأساسي يكمن في وضع حدود واضحة بين التعبير المشروع عن الرأي وبين الخطاب الذي يتحول إلى فعل ضار بالمجتمع أو بحقوق الأفراد. فليس كل رأي مخالف أو نقد موجه إلى فكرة أو موقف معين يدخل ضمن نطاق خطاب الكراهية، إذ تظل مساحة النقاش والاختلاف الفكري والسياسي والثقافي محمية في إطار حرية التعبير. إلا أن الأمر يختلف عندما يتضمن الخطاب دعوة صريحة أو ضمنية إلى العنف أو الإقصاء أو التحقير أو المعاملة غير المتساوية لفئة معينة بسبب انتمائها أو خصائصها.

ومن هنا تظهر أهمية تحقيق التوازن بين حمايتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في ضمان حرية الإعلام والتعبير باعتبارها من مقومات النظام الديمقراطي، والثانية تتمثل في حماية الأفراد والجماعات من الآثار السلبية للخطابات التي تحرض على الكراهية والتمييز. فالتوسع في تقييد حرية التعبير قد يؤدي إلى

---

[1] كريمة مزوز، **خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة**"، مجلة العلم والمعرفة، المجلد 04 ، العدد 03 ، جامعة أم البواقي، 2016، ص389

[2] هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، **جدلية حرية الراي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية :نموذج للموازنة بين "الحرية والسلطة"**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر01، 2020، ص 368

[3] المادة 4 من القانون 20-05 لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

المساس بحقوق أساسية، في حين أن التساهل مع خطاب الكراهية قد يؤدي إلى تهديد السلم الاجتماعي ونشر ثقافة الإقصاء والعنف.

وعليه فإن تحديد الحدود الفاصلة بين حرية الإعلام وخطاب الكراهية يتطلب اعتماد معيار دقيق يقوم على طبيعة الخطاب ومضمونه والهدف منه والنتائج المحتملة المترتبة عنه، وليس فقط على كونه رأيًا مخالفًا أو نقدًا لجهة معينة، كما يفرض ذلك على وسائل الإعلام الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، من خلال تقديم معلومات موضوعية وتجنب كل خطاب من شأنه إثارة التعصب أو التحريض ضد فئة من فئات المجتمع.

ثانيا: جهود وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

بحيث تم تكليف وسائل الإعلام بنبذ التمييز وخطاب الكراهية وذلك في المادة 08 من القانون 20-05 حيث جاء في مضمونها أنه يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، ويأتي هذا التكليف في سياق محاولة المشرع الجزائري إشراك الإعلام في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وتحسيسه بمسؤوليته في تعزيز الانسجام وتكامل بين أفراد المجتمع بما يساهم في استقرار الدولة ويلعب الإعلام دورين متناقضين دور سلبي كأداة لنشر والترويج لخطاب الكراهية والتمييز، ودور إيجابي من خلال محاربة والتصدي له[1]

المطلب الثاني :المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

جاء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ليكرس استراتيجية وطنية قائمة على إشراك مختلف الفاعلين في المجتمع، وإنشاء هيئات متخصصة تضطلع بمهام وقائية ورقابية. ومن أهم هذه الآليات استحداث **المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية** باعتباره هيئة وطنية متخصصة تهدف إلى متابعة مظاهر التمييز والكراهية، وتحليل أسبابها، والمساهمة في وضع السياسات المناسبة لمواجهتها.

ويكتسي هذا المرصد أهمية خاصة باعتباره حلقة وصل بين السلطات العمومية ومختلف الفاعلين الاجتماعيين، حيث يجمع بين الدور الاستشاري والتوعوي والرقابي، دون أن تكون له طبيعة ردعية أو جزائية، إذ يركز أساسًا على الوقاية وتعزيز ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف داخل المجتمع.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بينما نتناول في الفرع الثاني مختلف صلاحياته ودوره في تعزيز آليات الوقاية.

[1] سامية سمري، مرجع سابق، ص190

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

حرص المشرع الجزائري على إضفاء طابع مؤسساتي على السياسة الوطنية الخاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال إنشاء هيئة متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بما يسمح لها بأداء مهامها في إطار من الاستقلالية والفعالية. ويشكل إنشاء هذا المرصد تجسيدًا للتوجه الحديث في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالكراهية، والذي يقوم على الانتقال من منطق العقاب بعد وقوع الجريمة إلى منطق الوقاية المبكرة ومعالجة الأسباب المؤدية إليها[1].

أولا: تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يُعتبر المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هيئة وطنية استحدثها القانون رقم 20-05 بهدف متابعة ورصد مختلف أشكال التمييز وخطابات الكراهية المنتشرة داخل المجتمع، والعمل على اقتراح التدابير المناسبة للحد منها[2]..

وقد نص المشرع على أن المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويوضع لدى رئيس الجمهورية، وتسجل ميزانيته ضمن الميزانية العامة للدولة، على أن تحدد كيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

ويعكس وضع المرصد لدى رئيس الجمهورية المكانة التي أراد المشرع منحها لهذه الهيئة، باعتبار أن موضوع مكافحة التمييز وخطاب الكراهية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية الوحدة الوطنية والحفاظ على التماسك الاجتماعي.

كما أن تمتعه بالشخصية المعنوية يسمح له بممارسة مهامه بصورة مستقلة، وإبرام العلاقات والتعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية.

غير أن ارتباط المرصد برئاسة الجمهورية قد يثير تساؤلًا حول مدى استقلاليته الفعلية، خاصة وأن استقلال الهيئات الوطنية لا يرتبط فقط بالنصوص القانونية التي تمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإنما كذلك بمدى قدرتها على ممارسة مهامها بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية[3].

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

حدد المشرع الجزائري تشكيلة المرصد الوطني بموجب المادة 11 من القانون 20-05، حيث يتكون من ستة عشر (16) عضوًا يمثلون مختلف القطاعات والهيئات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان والحماية الاجتماعية والثقافية.

---

[1] نسرين مشتة، **المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2023، ص96

[2] المادة 09 من القانون20-05

[3] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 99

وتتمثل هذه التشكيلة فيما يلي:

- ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل عن سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (04) ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد. [1]

ويتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتميز هذه التشكيلة بالتنوع، إذ تجمع بين ممثلي المؤسسات الرسمية وممثلي المجتمع المدني والكفاءات الوطنية، وهو ما يسمح بإدماج مختلف الرؤى المتعلقة بمواجهة التمييز وخطاب الكراهية[2].

غير أن هذه التشكيلة لا تخلو من بعض الملاحظات، إذ لم يحدد المشرع بدقة مجال تخصص الكفاءات الوطنية أو الشروط العلمية الواجب توفرها في ممثلي مختلف الهيئات، كما لم يوضح كيفية استخلاف العضو في حالة انتهاء أو انقطاع عهدته، مما قد يفتح المجال أمام اختلافات في التطبيق.

وفور تنصيب المرصد، ينتخب أعضاؤه رئيسا من بينهم بحيث تتنافى عهدة هذا الأخير مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر[3]، إلا أن هذا التنافي لم يبين المشرع مدى تحققه بالنسبة لباقي الأعضاء[4].

ويحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم.

كما يحضر أشغال المرصد بصوت استشاري من ممثلو القطاعات والهيئات التالية :[5] – الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،– الوزارة المكلفة بالداخلية،– الوزارة المكلفة بالعدل،– الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف،– الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،– الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،– الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،– الوزارة المكلفة بالثقافة،الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،–

[1] لمادة 11 ف 1 من القانون20-05

[2] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 100

[3] المادة 11 ف 2 من القانون20-05

[4] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 100

[5] المادة 12 من القانون 05-20

الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،- الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،- الوزارة المكلفة بالاتصال،- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل،- قيادة الدرك الوطني،- المديرية العامة للأمن الوطني.

وتمثل كل وزارة من ممثل واحد يعين من بين أصحاب الوظائف العليا بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها إضافة إلى ذلك يمكن للمرصد أن يدعو ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه المساعدة في أداء مهامه، للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني ودوره في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصت المادة 10 من القانون 20-05 مهمة المرصد الوطني والمتمثلة في رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها لا سيما مايتعلق: [2]

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،
- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،
- انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- تقديم أي اق تراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

[1] طبقا للمادة12 الفقرة الأخيرة من القانون20-05

[2] المادة 10 ف1 ، 2من القانون20-05

كذلك يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

وما يلاحظ على هذه المهام والصلاحيات الخاصة بالمرصد الوطني أنها تنوعت بين العديد من الصلاحيات منها الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال، وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورقابي، وكذا الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والتعاون مع باقي السلطات والهيئات في الدولة.[2]

أولا: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال :تتمثل في :

– اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،

– تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،

– انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

– تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي

تتمثل فيما يلي: – الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،– وضع النظام الداخلي للمرصد والمصادقة عليه،– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،[3]

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والتعاون الداخلي

وهي تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث حدد القانون 20–05 الجرائم التي تعتبر من

---

[1] المادة 15 من القانون20–05

[2] أحسن غربي،" **الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**"، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 35 ، العدد04، 2021 ، ص160

[3] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 102

قبيل التمييز وخطاب الكراهية والتي يجب على المرصد التبليغ عنها في المواد من 30 إلى 39 منه، والمتمثلة في: [1]

جريمة التمييز وخطاب الكراهية، جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية، جريمة الانضمام أو الإشادة أو الدعاية للتمييز وخطاب الكراهية، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص المرضى والمعاقين، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل الشخص الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكابها، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل مجموعة من الأشخاص سواء أصليين أو مشاركين، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، جريمة خطاب الكراهية المتضمنة الدعوة إلى العنف، جريمة تمويل أو تشجيع الإشادة بنشاط أو جمعية أو تنظيم أو جماعة تدعو إلى التمييز أو الكراهية، جريمة انشاء أو الاشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يدعو إلى التمييز والكراهية، جريمة الترويج للتمييز___ وخطاب الكراهية عن طريق انتاج بضاعة أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو غيرها من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى الجرائم المذكورة أعلاه، تجريم انشاء جمعية أو المشاركة فيها إذا كان الغر منها الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه.

تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، كما يمكن للمرصد الوطني أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، والتي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوما[2].

من خلال هذه الصلاحيات يتبن أن للمرصد العديد من الإيجابيات في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي حماية الأشخاص من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية بسبب اللون أو العرق أو اللغة وغيرها، من خلال نشر ثقافة الوعي وترقية المنظومة الخاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما وأن دوره وقائي وتحسيسي ليس ردعي وزجري .

وفي هذا الاطار نصت المادة 14 من القانون 20-05 على أن المرصد الوطني يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية ال وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يضمنه الاقتراحات والتوصيات التي تتعلق بتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره واطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي[3].

---

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص162

[2] المادة 10 ف 3 من القانون20-05

[3] تريعة نوارة، **مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها في التشريعين الجزائري والاماراتي دراسة مقارنة**" ، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13 ، العدد4 ، 2021 ، ص48

ويلتزم رئيس المرصد وأعضاؤه بالسر المهني وواجب التحفظ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويتمتعون في هذا المجال بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يجب على وسائل الاعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الانسانية[2]

من خلال ما تم عرضه، يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون 20-05 الذي يعاقب على جريمة التمييز وخطاب الكراهية لا يعني حرمان الأشخاص من حرية الرأي والتعبير، فهذه الأخيرة من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، بحيث أقرها ديننا الحنيف وكرستها جل الشرائع بالتنصيص عليها في مواثيق واعلانات عالمية وإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدين الدوليين، إلخ [3]

وبهذا تعتبر حرية التعبير والرأي حرية أساسية وحق دستور، محمية قانونا ونعني بها حرية اعتناق الآراء والأفكار والتعبير عنها، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي نسبية ذلك كونها يمكن أن تتخذ كذريعة لبث ونشر التمييز وخطاب الكراهية بين أوساط المجتمع، بما يهدد وحدته وانسجامه، لذلك تدخل المشرع من خلال القانون 20-05 في محاولة منه التصدي ومكافحة هذه الأفعال التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا للوحدة الوطنية[4]، وفي هذا السياق نصت المادة 04 من القانون 20-05 على أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما يتضح أن المشرع قد أرسى حدودا فاصلة بين مفهوم حرية التعبير وبين ما يعتبر تمييزا وخطابا للكراهية[5].

وكنتيجة نخلص إلى القول بأن المشرع من خلال القانون 20-05 وفق بين الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير كحرية أساسية مكرسة قانونا، وبين ضرورة حماية المجتمع من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ولهذا لا يمكن التحجج بذريعة حرية التعبير لارتكاب أي فعل من أفعال التمييز وخطاب

[1] وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون20-05

[2] المادتين 7 و 8 من القانون 20-05

[3] تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، **حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية والقواعد الدستورية التي تحكمها'**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد4 ، 2021، ص244

[4] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، **جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة'**، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد1 ، العدد04، 2020 ، ص364

[5] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 104

الكراهية، فهذا القانون يعتبر حرية التعبير يجب أن تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفي أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة حقوق الانسان وغيرها[1]

الفرع الثالث: تحديات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للتحريض الرقمي

تبرز الحاجة إلى الوقوف على أهم الإصلاحات والتحديثات التي من شأنها تعزيز أداء المرصد الوطني وتدعيم انسجامه مع المعايير الدولية ذات الصلة، لاسيما مبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما يقتضي الأمر دراسة دور التحول الرقمي باعتباره أداة حديثة تمكن المرصد من تطوير آليات الرصد والمتابعة والتدخل في مواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بما يضمن فعالية أكبر في الوقاية منها ومكافحتها.

أولا: الإصلاحات المنتظرة من المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حرص على مواكبة العديد من المبادئ الواردة في مبادئ باريس التوجيهية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن بعض النقائص التي تستدعي المعالجة في المستقبل ما زالت قائمة، خاصة بالنظر إلى حداثة إنشاء آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

1. فيما يتعلق بآلية التعيين، أشار تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) الموجه إلى الجزائر سنة 2018 إلى أن إجراءات تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا تكفل استقلالية كافية لهيئة الاعتماد الوطنية لحقوق الإنسان، ودعت إلى توسيع قاعدة الترشيحات لتشمل ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية. ورغم أن تشكيلة المرصد الوطني جاءت متنوعة نسبيًا، إلا أن بعض الباحثين، وعلى رأسهم الدكتور الأزهر لعبيدي، يرون أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يدرج تمثيلًا صريحًا للجمعيات النسوية أو المجلس الوطني للأسرة والمرأة، خاصة وأن معيار الجنس يعد من الأسس التي اعتمدها القانون رقم 20-05 في تعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهية .
2. استحدث المشرع الجزائري معيار التوزيع الجغرافي ضمن المعايير التي تشكل جريمة التمييز، إلا أنه لم يضمن هذا المعيار ضمن تشكيلة المرصد الوطني، حيث خلت المادة 11 من القانون رقم 20-05 من أي إشارة إلى ضرورة التمثيل الجغرافي العادل، وهو ما يعد نقصًا في ضمان التعددية الإقليمية[2] .
3. من أجل تعزيز فعالية المرصد الوطني في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، يُستحسن أن تشمل تشكيلته ممثلين عن القضاة يقترحون من المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى ممثلين عن نقابة المحامين

[1] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 104

[2] منصوري ياسين ، ملاك وردة، **تحديات المرصد الوطني في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بناء على القانون رقم20-05 في ظل التحول الرقمي الحديث**، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد11، العدد01، 2026، ص 755

ورابطات الحقوقيين ونقابة الأئمة. كما يوصى بإدراج ممثل دائم عن المجلس الإسلامي الأعلى نظرًا لدوره التوعوي في التصدي لخطاب الكراهية، وهو ما لم يُنص عليه صراحة في المادة 11 من القانون رقم 20-05 .

4. يُستحسن أيضًا تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بكفاءات جامعية، بما يراعي مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ومعايير الكفاءة والنزاهة. وقد منحت اللجنة الفرعية للاعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تصنيفًا خاصًا في تقريرها لسنة 2018، مما يدل على وجود جوانب تحتاج إلى تحسين، بينما لم يخضع المرصد الوطني للتقييم بعد نظرًا لحداثة إنشائه[1] .

ثانيا: التحول الرقمي كآلية للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

لقد فرض التحول الرقمي واقعًا جديدًا في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع التمييزي وخطاب الكراهية، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية بيئة خصبة لانتشار هذه الظواهر، مما استدعى تطوير أدوات قانونية وتقنية لمواجهتها. وفي هذا السياق يضطلع المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بدور محوري في توظيف الرقمنة لأغراض الرصد والوقاية، وفقًا لما نص عليه القانون رقم 20-05، لا سيما في مادته الرابعة التي تؤكد على استخدام الوسائل التقنية الحديثة لرصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية في الفضاء العمومي والرقمي.

ويبرز دور المرصد الوطني كفاعل أساسي يتقاطع عمله مع مقتضيات الحوكمة الرقمية وحقوق الإنسان في البيئة الإلكترونية، إذ لم يعد الرصد التقليدي كافيًا، بل أصبح من الضروري اعتماد أدوات تقنية متقدمة قادرة على تحليل المحتوى الرقمي وتتبع أنماط الخطاب التمييزي ورصد المؤشرات الرقمية ذات الصلة، سواء على منصات التواصل الاجتماعي أو في الفضاءات التفاعلية الأخرى.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الذكاء الاصطناعي في رصد الأنماط التي تتضمن تحريضًا أو تمييزًا، وهو ما أكدته دراسات حديثة صادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.[2]

من جهة أخرى، يطرح التحول الرقمي تحديات قانونية دقيقة، أبرزها إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، حيث يصعب أحيانًا تحديد هوية الفاعل الحقيقي أو التحقق من الأثر الجنائي للتعبير المنشور على الإنترنت [3]كما أن تحقيق التوازن بين حرية التعبير والرقابة على المحتوى من أبرز الإشكاليات التي تواجه المرصد، خاصة في ظل غياب إطار تشريعي واضح يحدد حدود التدخل الرقمي[4]

---

[1] علي اليازيد، و شهرزاد نوار، **سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان – دراسة في تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد**، مجلة معارف، المجلد16، العدد02، 2021 ، ص 150

[2] منصوري ياسين ، ملاك وردة، مرجع سابق، ص 755

[3]نوال شاين، **إثبات الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري**، مجلة القضاء، المجلد06، العدد02، 2021، ص 81

[4]منصوري ياسين ، ملاك وردة، مرجع سابق، ص 756

وفي السياق التقني، يمكن استلهام مبدأ «سد الذرائع» في الفقه الإسلامي الذي يعتبر أن الوقاية مقدمة على دفع الضرر بعد وقوعه، وهو ما ينسجم مع فلسفة الوقاية التي يعتمدها المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية. إذ إن قاعدة «الضرر يزال» تبرر التدخل الرقمي ضد المحتوى المسيء متى ثبت أنه يشكل خطرًا حقيقيًا على السلم الاجتماعي أو يحرض على التمييز.

كما أن القانون رقم 20-05 يعد خطوة تشريعية تهدف إلى مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة، إذ أسند للمرصد الوطني مهامًا ذات طابع استشرافي في المجال الرقمي، غير أن تفعيل هذا الدور يبقى مرتبطًا بتوفير إطار قانوني وتشريعي متكامل، يعزز من قدرة المرصد على أداء دوره الرقابي. ويتطلب ذلك، من جهة، إعداد تكوين متخصص في القانون الرقمي لفائدة إطاراته المعنية، ومن جهة أخرى، إرساء آليات تعاون مؤسسي منظم بين المرصد والجهات القضائية والأمنية، بما يضمن نجاعة التدخلات ذات الصلة بالفضاء الرقمي.

وعليه، فإن التحول الرقمي يعد فرصة استراتيجية لتعزيز دور المرصد الوطني، لكنه في الوقت ذاته يفرض تحديات تشريعية وتقنية تستدعي مراجعة مستمرة للإطار القانوني، وتطوير أدوات الرصد بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[1]

[1] منصوري ياسين ، ملاك وردة، مرجع سابق، ص 756

المبحث الثاني: الاليات الموضوعية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

ساهم التطور المتسارع الذي يشهده العالم في ظل الثورة المعلوماتية في تنامي الجريمة أيضا ما كان نتاج تطور تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات ما يعرف بوسائل التواصل الاجتماعي وانتشارها بطريقة مخيفة ومرعبة لاسيما في أوساط الشباب خاصة، فاستفاد الجناة في تطوير أساليبهم الاجرامية بشكل أكثر تقنية وإبداع فنشطت الجريمة بين كل من أشخاص يحترفون الجرام كفاعلين أصلين تتجه إرادتهم إلى ارتكاب جرائمهم رغم خلو أذهانهم ونيتهم من هذا الاندفاع الاجرامي بإيعاز و تحفيز من شخص أو مجموعة، وهو ما يعرف بالتحريض على لاسيما عبر الأوساط الالكترونية وهو أمر في غاية ارتكاب الجريمة، التي عرفت انتشارا واسعا الخطورة، وظهرت مجموعة إجرامية كبيرة ذات مطامع سياسية كبرى وأفكار إيديولوجية استغلت وسائل التواصل الاجتماعي لبث أفكارها وتنفيذ جرائمها .و تعددت الجرائم التي تم التحريض عليها الكترونيا منها جريمة التحريض على خطاب الكراهية موضوع الدراسة، بحيث سارعت الجرائر كغيرها من الدول لمحاولة التصدي لها ومواجهتها تشريعيا من خلال إصدار القانون20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .[1]

المطلب الأول: اركان التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

ميز القانون 20-05 بين كل من مصطلح التمييز وخطاب الكراهية وإن كانت في مجملها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تحفيز وشحن المشاعر بشكل سلبي ضد فئة معينة، مما يجسد العنصرية على" أنه جميع أشكال التعبير فكرا وواقعا، فيعرف خطاب الكراهية في مفهوم القانون20-05 التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء والهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى الشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو العاقة أو الحالة الصحية"

و للإشارة :تختلف أشكال التعبير، قد تكون بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الشارة أو الغناء أو أي شكل آخر من أشكال التعبير أيا كانت الوسيلة المستعملة..

الانتماء الجغرافي :الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الاقليم الوطني.

ما يستكشف من تعريف المشرع الجزائري المعتمد في القانون 20-05 لخطاب الكراهية قد استعمل مصطلحات عمومية، الأمر الذي يجعل تطبيقه من الصعوبة فيما كان خاصة في ظل غياب الأساس الديني كأهم سبب لقيام التمييز وخطابات الكراهية. [2]

---

[1] مختاري حياة، حساين عومرية، **جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، عدد خاص، 2023، ص 331

[2] عمير سعاد ، **آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01 ، 2022، ص 9

الفرع الاول: الأحكام العامة لجريمة التحريض على خطاب الكراهية.

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة لخطاب الكراهية في المادة 2 أن المشرع لم ينص بشكل واضح على التحريض على خطاب الكراهية بشكل واضح وإنما أشار فقط من خلال أو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع على نحوه إيعازًا على التحريض والتحفيز وفيما يلي سنتطرق إلى الإطار العام للتحريض (أولًا) ثم التحريض على خطاب الكراهية (ثانيًا)

أولا: تعريف التحريض: لا بد من التطرق الى مفهوم التحريض في على المستوى اللغوي والاصطلاحي وكذا موقف بعض التشريعات وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال النقاط الموالية

1. التحريض لغة: التحريض لغة من الفعل حرض، فيقال حرض غيره على الأمر إتيانه، حث والحث على الشيء هو الدفع إليه للقيام به[1]، كما يعني الحمل فيقال حمله على الأمر أي أغراه به[2]، والغالب إذا ذكر التحريض فإن المقصود منه حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع، إلا أنه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير، ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى :" وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا"[3]، وفي قوله عز وجل:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ".[4]

وقد أراد الله سبحانه وتعالى من خلال الآيتين الكريمتين الحث والأمر على إتيان الشيء وهو الدفاع والجياد[5]وعليه فالمقصود بالتحريض هو التحفيز والدفع والتحريك بأية طريقة وعلى أي وجه[6].

2. التحريض اصطلاحا: لا يخرج معنى التحريض الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فرغم خلو الدراسات والأبحاث الاجتماعية والإنسانية من معنى التحريض، فإن الدلالات تشير إلى أن التحريض يدور حول المحرض على القيام بالمحظور من الأعمال من أجل خلق التصميم والعزيمة على القيام بهذا الفعل، أما في الفق الجزائي فقد عرف التحريض في مجال ارتكاب الجريمة على أن:" خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص معين بنية دفع إلى ارتكابها، أو مجرد خلق التصميم على ارتكابها"، وعلي فإن

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السابع، مادة " حرض " الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، ص، ص 133

[2] بطرس البستاني، **محبط المحيط**، مكتبة لبنان 1987 م، ص195

[3] سورة النساء الاية 83

[4] سورة الأنفال 66.

[5] محمد هاني فرحات، **نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن**، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013، ص 30-31

[6] الزبير طهراوي، فاروق خلف، **جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 01، افريل 2021، ص 144

التحريض هو توجي النشاط الإجرامي نحو إرادة الغير توجيها من شأن دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة، ومؤدى ذلك أن دور التحريض يقتصر على الاتجاه نحو الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصف التحريض بأن نشاط ينطوي على "سببية معنوية " لأن ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا وليس إلى دائرة الأفعال والنتائج.[1]

3.التحريض قانونًا وتشريعًا: نص المشرع الجزائري في العديد من المواد على التحريض فنجده نظم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 42 من قانون العقوبات في أحكامه العامة، حيث نصت المادة 41 على ما يعرف بالفاعل الأصلي، إذ جاء نصها كالتالي: "يعتبر فاعلًا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي وجعل المحرض فاعلاً أصليًا في الجريمة. [2]

وهذا طرح جديد تبناه المشرع الجزائري بعد تعديل 04/82 المؤرخ في 1982/02/12، حيث يخرج نشاط المحرض من دائرة النشاط التبعي، بحيث هو من يخلق التصميم الإجرامي. [3]

ورد مفهوم التحريض في قانون العقوبات بعنوان القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بتحريض القصر على الفسق والدعارة، وجرّم جملة من الأفعال التي تعد من قبيل التحريض، كالتحريض على التجنيد المسلح وغير المسلح والتحريض على الإجهاض، فيما ورد مصطلح التحريض يشمل كل الصور التي ذكرها المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات، وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

كما نجد أن كلًا من المشرع المصري واللبناني نص على التحريض كجريمة، فنجد نص المادتين 217، 218 من القانون اللبناني اللتان نصتا على أن المحرض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، وأن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة، وعلى العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة، سواء كانت ناجزة أو مشروعة فيها أو ناقصة.[4]
أما المشرع المصري فقد نص على جريمة التحريض في المادة 40 من قانون العقوبات المصري حيث لم تحدد الطريقة ولم تحصر الوسائل، هذا ونصت المادة 1/271 من قانون العقوبات المصري على العقوبة المقررة لكل من المحرض على ارتكاب جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي واعتباره شريكًا،

---

[1] سوماتي شريفة، **التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائية (لعبة الحوت الأزرق نموذجا)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد59، العدد02، 2022، ص 524

[2] بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والتشر، الجزائر، 2009، ص 155-156

[3] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص ص 524

[4] مختاري حياة ، حساين عومرية، مرجع سابق، ص 336

وإذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ثانيًا: التحريض على خطاب الكراهية.

لا يوجد تعريف موحد مقبول لخطاب الكراهية يضع ضوابط لماهيته [1]إلا أنه قد تم الإشارة إليه في العديد من النصوص والمواثيق الدولية، مثل ما جاء في نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " :وان أية دعاية للحرب و أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، كما ورد في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي تعريف لخطاب الكراهية بأنه " كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق أو اللون أو الدين النسب أو الأصل القومي أو الإثني.)

وبالرجوع إلى التعريف الفقهي، يوجد من عرفه بأنه" :خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل..[2]

كما يعرف التحريض على خطاب الكراهية بأنه حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية، من العداء والحقد والاحتقار اتجاه المجموعة أو الشخص ضده. [3]

وتعتبر مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتصدي لخطاب الكراهية محل اهتمام دولي فالعديد من الدول نصت في تشريعاتها على خطاب الكراهية، واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون ومن بينها الجزائر، وهذا ما تم تأكيده في المادة 37 من دستور 2020 م " :كل المواطنين سواسية أمام القانون لاو يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق ، أو الجنس، أو الراي، أو أي شرط أو ظرف آخر أو شخص أو اجتماعي[4] "

---

[1] فيصل بن معمر، **مكافحة خطاب الكراهية، مكافحة خطاب الكراهية،** مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوا ربين أتباع الأديان والثقافات" كايسيد"،ص 06،
https://www.kaiciid.org/sites/default/files/quick_guide_to_hate_speech_prevention_ar_0.pdf

[2] أركان هادي عباس البدري، **خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي،** مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن، العدد الثاني العراق، 2019 م، ص487

[3] مختاري حياة ، حساين عومرية، مرجع سابق، ص 336

[4] المادة 37 من دستور 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442 هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2020 .

ولقد قدم المشرع الجزائري تعريفا لخطاب الكراهية في المادة 02 من القانون رقم 20-05 والتي جاء في فقرتها الأولى " :يقصد في مفهوم هذا القانون، بماخطاب الكراهية "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1] "

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تشر إلى خطاب الكراهية الذي ينشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويمكننا تعريف خطاب الكراهية في البيئة الرقمية بأنه" :يقصد بخطاب الكراهية الالكتروني كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تحمل في طياتها تحريضا على العنف وتدعو للتفرقة العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها، ويعد أخطر من الخطاب الكراهية المباشر نظرا لقدرة الخطاب الالكتروني على الانتشار والتداول الواسع، وتخطيه للعديد من الحدود الجغرافية."

ومن خلال هذا التعريف نسعى إلى إظهار أن خطاب الكراهية الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أشد خطورة من ذلك الممارس عبر الوسائل الأخرى ، نظرا لما تتميز به هذه المواقع من سرعة فائقة في نشر وتداول المعلومة دون قيود.[2]

الفرع الثاني: جريمة التحريض الرقمي على خطاب الكراهية .

تطرقنا أعلاه لمفهوم كل من خطاب الكراهية وكذا الأحكام العامة للتحريض في هذا الفرع، سنتطرق لدراسة هذا المصطلح المركب التحريض الرقمي بهذه الصيغة المركبة أي كونه مرتبط بتطور الوسائل التكنولوجية، لاسيما ما يعرف بوسائل أو مواقع التواصل الاجتماعي وهذا بتجزئته لشقين بحيث نتناول ما يعرف البيئة الرقمية (أولا) ثم التحريض الرقمي على خطاب الكراهية وأشكاله (ثانيا)

لقد ارتبط ظهور مفهوم البيئة الرقمية ارتباطًا وثيقًا بالتطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات، ولا سيما مع الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وما صاحبها من تطبيقات رقمية متقدمة، الأمر الذي أدى إلى نشوء فضاء اتصالي جديد يتيح للمستخدمين التواصل وتبادل المعلومات دون قيود زمانية أو مكانية، وفي هذا الإطار، لم يعد الوصول إلى المعلومة مرتبطًا بمكان جغرافي محدد أو بوسيط مادي تقليدي، بل أصبح ممكنًا من أي موقع ومن خلال أي جهاز إلكتروني متصل بالشبكة، وهو ما أسهم في إحداث تحول جذري في أنماط إنتاج المعرفة وتداولها واستهلاكها[3]

---

[1] المادة 02 من القانون رقم20-05

[2] صحراوي فريد ، **مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية– دراسة على ضوء القانون 20-05**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد06، العدد 01، 2022، ص 10

[3] بن راشد رشيد، بلحاج حسينة، **براديغم البيئة الرقمية – التموقع الابستيمولوجي للنظريات الكلاسيكية في الإعلام البديل**، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد 3، العدد 4، 2021، ص78

اولا: تعريف البيئة الرقمية

وتتسم البيئة الرقمية بكونها فضاءً غنيًا بالمعلومات والمصادر الرقمية المتنوعة، غير أنّ هذا الثراء المعرفي لا يخلو من إشكالات، أبرزها غياب التنظيم المنهجي الصارم للمحتوى الرقمي مقارنة بالبيئة التقليدية، فالمعلومات المتاحة عبر شبكة الإنترنت تتسم بالتشتت والتضخم، الأمر الذي يفرض على الباحثين والمستخدمين عمومًا ضرورة امتلاك مهارات واستراتيجيات بحث متقدمة، تعتمد على تقنيات الاسترجاع الإلكتروني، وانتقاء المصادر الموثوقة، والتحقق من مصداقية المحتوى الرقمي، وعليه، يمكن القول إن البيئة الرقمية لا تقتصر على كونها مجرد حاضن للمعلومات، بل تشكل منظومة معرفية تتطلب كفاءات رقمية ومنهجية خاصة للتعامل معها بفعالية[1] .

كما يُعبّر مفهوم البيئة الرقمية عن مرحلة انتقالية عميقة من البيئة التقليدية القائمة على المطبوعات الورقية والمستودعات المادية، إلى بيئة معلوماتية حديثة تحل فيها المستودعات الرقمية وقواعد البيانات الإلكترونية محل الأوعية التقليدية، وقد صاحب هذا التحول تغير جوهري في طبيعة العمليات المرتبطة بإنتاج المعلومات وحفظها ومعالجتها ونقلها، فضلًا عن تطور وسائل إتاحتها، بما يضمن سرعة الوصول إليها وإمكانية تداولها على نطاق واسع، كما أسهم هذا التحول في إعادة تشكيل طبيعة الخدمات المعلوماتية، التي أصبحت أكثر تفاعلية وديناميكية، مع تمكين المستفيدين من الحصول على المعلومات في أي وقت ومن أي مكان، وفق احتياجاتهم البحثية والمعرفية، ومن هذا المنطلق، تُعد البيئة الرقمية نتاجًا مباشرًا للتطبيقات التكنولوجية الحديثة، وللتفاعل المستمر بين الإنسان وهذه التقنيات، ومدى تقبله للتغيرات الرقمية المتسارعة، فهي بيئة تتكون من مجموعة من العناصر المتداخلة ذات المهام والاختصاصات المتفاوتة، يتفاعل معها الأفراد والمؤسسات في مختلف القطاعات، من خلال توظيف أدوات التكنولوجيا الرقمية في إدارة الأنشطة والعمليات المختلفة، وتُعتبر شبكة الإنترنت الإطار الأساسي الذي يحتضن هذه البيئة، حيث تُمكّن من إتاحة مصادر المعلومات الرقمية المخزنة في قواعد بيانات متنوعة، وتوفر وسائط متعددة تسهم في إثراء المحتوى المعرفي وتيسير الوصول إليه.[2]

وعليه، يمكن تعريف البيئة الرقمية – في إطار مقاربة تركيبية – بأنها:

---

[1] قتالي عبد الغاني، بوجمعة حريزي، **الجريمة المعلوماتية والأمن السيبراني قراءة في المفاهيم والمقاربات والرهانات**، الملتقى الوطني حول: **الجريمة الإلكترونية وتداعيات الأمن السيبراني بين النظرية والتطبيق**، حضوري عن بعد يوم 11 ماي 2023، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2023، ص 02

[2] بولمناخر ناجي، **البحث العلمي في ظل البيئة الرقمية – تحديات الواقع وآفاق المستقبل**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص112

«مزيج متكامل من التقنيات والبرمجيات، وما تتيحه شبكة الإنترنت من إمكانيات تواصلية وخدمات رقمية عبر الفضاء الافتراضي، تمكّن المستخدم من التواصل والتفاعل، والوصول إلى كمٍّ غير محدود من البيانات والمعلومات في شكلها الرقمي، واستعمالها في مختلف المجالات»،

ويُبرز هذا التعريف الطبيعة الديناميكية للبيئة الرقمية، باعتبارها فضاءً تفاعليًا لا يقتصر على إتاحة المعلومات فحسب، بل يشمل كذلك إنتاجها، ومعالجتها، وتبادلها، وتوجيهها، بما يطرح في الوقت ذاته تحديات قانونية وأخلاقية متزايدة، خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وضمان الخصوصية الرقمية، وتنظيم استخدام البيانات داخل هذا الفضاء.[1]

ثانيا: التحريض الرقمي على خطاب الكراهية .

من خلال ما تم طرحه من تعريفات سابقة نلاحظ أنه لم تشر إلى خطاب الكراهية الذي ينتشر عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي الذي يعرف على أنه: كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي التي تحمل في طياتها تحريضًا على العنف وتدعو للتفرقة العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها، ويعد أخطر من خطاب الكراهية المباشر (التقليدي) نظرًا لقدرة الخطاب الإلكتروني على الانتشار والتداول السريع، وتخطيه للعديد من الحدود الجغرافية. [2]

أما عن صور وأشكال خطاب الكراهية المنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فمن خلال الاستخدام الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي[3]، حيث تعتبر هذه... الأخيرة مجالًا خصبًا للتعبير عن مختلف الآراء، ويأخذ خطاب الكراهية والتحريض عليه أشكالًا أو صورًا مختلفة[4]، منها خطاب التمييز والعنصرية، خطاب الحقد والدعوة إلى القتال والعنف، خطابات تنطوي على الشتم والوعيد، إلى جانب ما نحن بصدد دراسته خطاب التحريض الذي هو كل خطاب يشجع على القيام بفعل يشكل ضررًا جسديًا أو معنويًا مثل التحريض على الانتقام وغيره. ومن أبرز أشكال الكراهية على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي نجد التعصب الفكري، وخطابات التي تحرض على التفرقة العرقية والدينية والسياسية، الطائفية التي تنتشر انتشارًا واسعًا عبر هذه المواقع، بحيث تمثل هذه الخطابات مصدرًا لنشوء الجريمة وهو ما

---

[1] السواط طلق عوض الله، الحربي ياسر ساير،**أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي (دراسة حالة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز)**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 43، 2022، ص 652 .

[2] صحراوي فريد ، مرجع سابق، ص 9

[3] الرحمانة ناصر، **خطاب الكراهية في شبكة الفيسوبوك في الأردن(دراسة مسحية)**، مذكرة ماجستير في الاعلام، قسم الصحافة والاعلام، جامعة الشرق الاوسط ، 2018، ص 8

[4] حاحة وافي، **خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01 ، 2020، ص 70-71

يعبر عنه اليوم بالمحارق الرقمية، فالاختلاف بين خطاب الكراهية التقليدي المباشر والتحريض الإلكتروني على الكراهية يكمن فقط في الوسيلة المستعملة في التعبير، والوسط الذي تنتشر فيه.

الفرع الثالث: الاركان الخاصة للتحريض الرقمية على الكراهية والتمييز

باستقرائنا لنصوص مواد القانون 20-05 نجد أن المشرع أدرج العديد الصور التي يمكن أن تندرج تحت لواء التمييز وخطاب الكراهية ومنها ما يعرف بالتحريض على خطاب الكراهية، سنفصل فيما يلي ضمن السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع في ظل هذا القانون لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالحديث عن السياسة الجنائية الموضوعية لمجابهة جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في العناصر الموالية

أولًا: الركن المادي:

بالعودة إلى نص المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، يمكن استخلاص العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يتبين أن المشرع لم يقتصر على تجريم الفعل في حد ذاته، وإنما وسّع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل مختلف الأشخاص الذين يمكن أن يسهموا في ارتكاب هذه الجريمة، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين..

1.صفة الفاعل :وتظهر حسب ما حددته المادة 30 من القانون 20-05 في: [1]

أ. **الفاعل الأصلي** :عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي بأنه" :يعتبر فاعلًا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري تبنى مفهومًا واسعًا للفاعل الأصلي، فلم يحصره في الشخص الذي ينفذ الجريمة بنفسه، وإنما اعتبر كذلك من يحرك إرادة الغير إلى ارتكابها بوسائل التحريض المحددة قانونًا، وهو ما يعكس الأخذ بنظريتي الفاعل المادي والفاعل المعنوي، وفي جريمة الحال الفاعل المادي هو كل من يقوم شخصيًا بكل الأفعال المادية التي تدخل في صميم الركن المادي لجريمة التحريض على خطاب الكراهية، حيث يقوم بها منفردًا أو مع غيره بحيث يقوم بجميع الأعمال المكونة للركن المادي رفقة شخص غيره. [2]

ب.الفاعل المادي: يقصد بالفاعل المادي كل شخص يباشر بنفسه الأعمال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، سواء ارتكبها منفردًا أو بالاشتراك مع غيره. وفي جريمة التحريض على خطاب الكراهية

---

[1] الوجي محمد، عثماني عبد القادر، **مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد03، العدد05 ، 2020، ص 239

[2] مختاري حياة ، حساين عومرية، مرجع سابق، ص 340

عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتمثل الفاعل المادي في كل من يقوم بنشر أو بث أو مشاركة أو إعادة نشر أو تداول محتوى يتضمن تحريضًا على الكراهية أو التمييز، متى كان هذا السلوك مندرجًا ضمن الأفعال التي جرمها القانون. ولا يشترط أن يكون الفاعل منفردًا، بل قد تتحقق المساهمة الجنائية من خلال اتفاق عدة أشخاص على نشر المحتوى المحرض أو تنسيقه أو إعادة تداوله بما يساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

ج. الفاعل المعنوي :الفاعل المعنوي للجريمة، هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه، وإنّما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله ومسؤوليته الخاصة به، ولكن كان أشبه بآلة يوجهها الفاعل المعنوي .[2]

وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين أحدهما :فاعل مادي وهو من قام بتنفيذ ماديات الجريمة بيديه دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية وثانيهما: فاعل معنوي وهو من قام بتسخير الأول الفاعل المادي نحو القيام بهذا التنفيذ واستعمله كأداة لبلوغ هذا الهدف، فالفاعل المعنوي هو من إذن ينفرد بتنفيذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره أي الفاعل المادي.[3]

اعتمد المشرع في نص المادة 30 في إقراره لمسؤولية الفاعل المعنوي في صورة المحرض الذي اعتبره فاعلًا أصليًا ولم يعتبره شريكًا وخضعه لعقوبة الفاعل المادي، مع اشتراطه أن يكون التحريض علنيًا وهذا ما يتوفر خاصة من خلال ما يعرف بالتحريض الإلكتروني والذي يوفر العلانية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لسرعة التداول والنشر والعلانية[4].

د.الشخص المعنوي :لم يقصر المشرع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، وإنما مدّها كذلك إلى الأشخاص المعنوية، إدراكًا منه للدور الذي قد تؤديه المؤسسات أو الهيئات أو الشركات المالكة للمنصات أو وسائل النشر الإلكترونية في ارتكاب جرائم خطاب الكراهية أو المساهمة فيها. فقد نصت المادة 38 من القانون رقم 20-05 على أنّ" :*يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات،* "[5]ويترتب على ذلك إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا متى ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه

---

[1] مختاري حياة ، حساين عومرية، مرجع سابق، ص 340

[2] سنينة سارة، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص :علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 18

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه..

[5] المادة 38 من القانون 20-05

القانونيين، مع توقيع العقوبات المقررة قانونًا، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة.

3.السلوك الإجرامي :لقد سبق وأن فصلنا في السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية أو بالأخرى جريمة الحال، جريمة التحريض على خطاب الكراهية، من خلال ما ورد في نص المادة 2 من القانون 20-05 والمادة 30 في فقرتها الثانية، بالقيام بالتحريض علنًا على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة 30 أو تنظيم أو تسيير أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، والدعوة إلى العنف حسب ما ورد في المادة 32 والمادة 34 التي توضح لنا السلوك الإجرامي من خلال الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات، للترويج لأي برامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

4.النتيجة الإجرامية والرابطة السببية :تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال سعي الفاعل إلى تعطيل وعرقلة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية القائمة على عدم المساواة في جميع الميادين، ونقصد بالرابطة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني ولولا ما حدث. والحقيقة أن تحديد الرابطة السببية في مجال الجرائم الإلكترونية أو المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعد من الوسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب، وتطور إمكانياتها بشكل متسارع، إضافة إلى تعدد أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية وتعدد مراحلها، وهنا لابد من الأخذ بعين الاعتبار النشاط التقني الفني في الجرائم المعلوماتية الذي لابد من توافره لقيام الركن المادي، بحيث يبين هذا الأخير العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة وبين الوسط الافتراضي، وهو الأساس في بناء الركن المادي للجرائم المعلوماتية.[1]

بحيث يعتبر الوسيلة الإلكترونية أو شبكة الاتصال والإنترنت بمثابة الركن المفترض في جريمة التحريض الإلكتروني على خطاب الكراهية.

يرى بعض الفقهاء أن العلانية شرط جوهري لقيام جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في حين يرى البعض الآخر بإمكانية سرية وفردية التحريض.

[1] بلعيات ابراهيم ، **أركان الجريمة وطرق اثباتها قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 95

لنصل بالقول بأن العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بواسطة من الوسائل التقنية للمعلومات والاتصال كوسائل التواصل الاجتماعي حيث لابد أن يكون التحريض علنيًا في جريمة التحريض على خطاب الكراهية الإلكتروني بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات.[1]

ثانيًا: الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من الحالة الذهنية والنفسية وهو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، حيث هو الذي يكشف عن أبعاد الشخصية الإجرامية، والتي على أساسها يمكن تحديد نوعية ودرجة الخطورة الإجرامية، ونوع العقوبة المقررة لها، والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة.

تعتبر جريمة التحريض على خطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدًا جنائيًا عامًا، وقصدًا جنائيًا خاصًا، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة في علم الجاني بأن السلوك الذي هو مقدم عليه يمثل أحد أشكال التمييز والكراهية ومع ذلك يقدم عليه متعمدًا، وفي التحريض على خطاب الكراهية فضلًا عن اتجاه إرادته للقيام به دون أن يقع تحت طائلة الإكراه.[2]

وقصدًا جنائيًا خاصًا يتمثل في اتجاه إرادة الجاني أي المحرض إلى تحقيق عرقلة التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية القائمة على المساواة فهو يذهب إلى أبعد من ذلك بالتحريض عليها، والتحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر من قبيل التحريض الإلكتروني أي بواسطة إلكترونية، وعليه يتمثل الركن المعنوي فيها من توافر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بنية ارتكابها.

وعليه فالركن المعنوي في جريمة الحال يتمثل في بنية القصد الجنائي وعليه جريمة التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة عمدية بامتياز لقيامها عن طريق وسيلة إلكترونية، وفي استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بث الصورة والبرامج والمعلومات التي من شأنها أن ترقى لمرحلة التحريض رغم عدم توافر القصد الجنائي فيها في بعض الأحوال إلا أنها وبناء على ما قد تسببه من أضرار وخيمة على المجتمع، وإن كان التحريض غير مقصود وانتفاء القصد الجنائي هنا لا يعفي الجناة من المؤاخذة القانونية.

---

[1] بلواضع الطيب، **حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90- 07**، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ، 2012-2013، ص 54

[2] **مختاري حياة ، حساين عومرية**، مرجع سابق، ص 342

المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

سيتم دراسة العقوبات المقررة لجريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز من خلال بيان العقوبات الأصلية والظروف المشددة لها، ثم التطرق إلى العقوبات الخاصة بالجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية، وأخيرًا مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات التكميلية المقررة في هذا الشأن.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والظروف المشددة لجريمة التحريض الرقمي على الكراهية

يقوم النظام العقابي في القانون رقم 20-05 على مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك لم يضع المشرع عقوبة موحدة لجميع صور التحريض على خطاب الكراهية، وإنما ميز بين الصورة البسيطة للجريمة والصور المقترنة بظروف تجعلها أكثر خطورة على المجتمع، كما راعى الخصوصية التي تتميز بها الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ اعتبر استعمال الوسائط الإلكترونية سببًا لتشديد العقاب، لما توفره هذه الوسائل من سرعة في الانتشار، وسهولة في الوصول إلى الجمهور، وإمكانية إعادة تداول المحتوى المحرض بصورة يصعب الحد منها.

ومن خلال استقراء أحكام المواد 30 و31 و32 من القانون رقم 20-05 يتبين أن المشرع اعتمد سياسة عقابية تصاعدية، تبدأ بالعقوبة الأصلية، ثم تنتقل إلى العقوبة المشددة كلما توافرت ظروف تدل على ارتفاع درجة الخطورة الإجرامية أو ازدياد احتمال المساس بالأمن العام أو السلم الاجتماعي.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التحريض على خطاب الكراهية

أفرد المشرع الجزائري لجريمة التحريض على خطاب الكراهية نصًا خاصًا ضمن القانون رقم 20-05، بعد أن كان تنظيمها يخضع في نطاق أضيق لبعض أحكام قانون العقوبات، ويعكس هذا التوجه اقتناع المشرع بأن التحريض لم يعد مجرد وسيلة للمساهمة في الجريمة، وإنما أصبح يمثل في حد ذاته خطرًا مستقلاً يستوجب التجريم والعقاب، خاصة عندما يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تضاعف من آثار الخطاب المحرض.

وفي هذا الإطار نصت المادة 30 من القانون رقم 20-05 على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من يقوم علنًا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد."[1]

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع لم يقصر التجريم على التحريض المباشر، بل وسع نطاقه ليشمل مختلف صور المساهمة الفكرية في نشر خطاب الكراهية، سواء تعلق الأمر بالدعوة الصريحة إلى ارتكاب

[1] المادة 30 من القانون رقم 20-05

الجريمة، أو تنظيم الاجتماعات والأنشطة الداعمة لها، أو الإشادة بمرتكبيها، أو القيام بحملات دعائية تهدف إلى نشرها بين أفراد المجتمع.

ويعد هذا التوسع مبررًا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لخطاب الكراهية، إذ إن الخطورة لا تكمن في الفعل النهائي وحده، وإنما تبدأ منذ مرحلة التأثير في إرادة الآخرين ودفعهم إلى تبني الأفكار المتطرفة أو العدائية. فالتحريض الإلكتروني لا يقتصر أثره على شخص معين، وإنما يمتد إلى جمهور واسع يصعب تحديده، وهو ما يزيد من احتمالية وقوع الجرائم التي يستهدف القانون منعها.

كما يتضح أن المشرع اشترط أن يكون التحريض **علنياً**[1]، وهو شرط يتوافر بسهولة في البيئة الرقمية، حيث إن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو المنصات الإلكترونية أو المنتديات أو التطبيقات المفتوحة يجعل المحتوى متاحًا لعدد كبير من المستخدمين، حتى وإن كان الناشر لا يعرفهم شخصيًا، ولذلك فإن مجرد نشر منشور أو تعليق أو فيديو أو بث مباشر يتضمن دعوة إلى الكراهية أو التمييز قد يكفي لقيام هذا الشرط متى كان المحتوى متاحًا للعموم أو لشريحة واسعة من الجمهور.

ومن الملاحظ كذلك أن المشرع استعمل عبارة "**ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد**"، وهو ما يعبر عن تطبيق مبدأ قانوني مستقر في التشريع الجزائري، مؤداه أنه إذا انطبق على الفعل أكثر من نص عقابي، وجب تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد، ضمانًا لتحقيق الردع المناسب وعدم إفلات الجاني من العقوبة الأكثر ملاءمة لخطورة فعله.

ويلاحظ أيضًا أن العقوبة المقررة بالمادة 30 تمثل تطورًا ملحوظًا مقارنة بما كان معمولًا به قبل صدور القانون رقم 20-05، حيث لم يعد التحريض مجرد صورة من صور الاشتراك في الجريمة وفق القواعد العامة، وإنما أصبح جريمة مستقلة بذاتها لها أركانها الخاصة وعقوبتها المستقلة، ويكشف هذا التوجه عن تحول في السياسة الجنائية الجزائرية من سياسة تقوم على معاقبة النتائج فقط، إلى سياسة وقائية تستهدف مكافحة مصادر الخطورة قبل تحولها إلى جرائم مكتملة الأركان.

ثانياً: الظروف المشددة للعقوبة

انطلاقًا من مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحريض على خطاب الكراهية، وإنما أقر مجموعة من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة متى اقترنت بالفعل الإجرامي، وذلك بالنظر إلى ما تكشف عنه من ارتفاع في درجة الخطورة الإجرامية أو من ازدياد احتمال المساس بالنظام العام والسلم الاجتماعي. ويستند هذا التوجه إلى فلسفة تشريعية مؤداها أن جميع صور التحريض ليست على درجة واحدة من الخطورة، بل تختلف بحسب شخصية الضحية، وصفة الجاني، والوسيلة المستعملة، والنتائج التي يمكن أن تترتب عن الفعل.

[1] المادة 30 من القانون رقم 20-05

1.تشديد العقوبة بسبب ظروف تتعلق بالضحية أو بصفة الجاني[1]: نصت المادة 31 من القانون رقم 20-05 على أنه :يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في إحدى الحالات الآتية..."

ثم عددت المادة الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة، ومن بينها إذا كانت الضحية طفلًا، أو كان من شأن حالتها الناتجة عن المرض أو العجز البدني أو العقلي أن تسهل ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت للفاعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية، أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة[2].

ويلاحظ أن المشرع أولى عناية خاصة بالأشخاص الذين يكونون في مركز ضعف، وعلى رأسهم الأطفال، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للتأثر بالمحتويات المنشورة عبر الإنترنت، والأقل قدرة على التمييز بين الخطاب المشروع والخطاب الذي يقوم على الكراهية أو التمييز. فالطفل الذي يتعرض بشكل متكرر لمحتويات تحرض على العنف أو العنصرية أو الإقصاء قد يتأثر بها نفسيًا وسلوكيًا، وهو ما قد ينعكس على شخصيته وسلوكه داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع.

ولا يقتصر الأمر على الأطفال، بل يمتد إلى الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو إعاقات بدنية أو ذهنية تجعلهم أكثر هشاشة وأقل قدرة على مواجهة آثار الخطاب المحرض، ومن ثم فإن استغلال هذه الفئات لنشر أفكار قائمة على الكراهية أو التحريض ضدها يعد سلوكًا أكثر خطورة من الناحية الاجتماعية والإنسانية، وهو ما يبرر تشديد العقوبة.

كما شدد المشرع العقوبة إذا استغل الجاني سلطته القانونية أو الفعلية على الضحية، سواء كانت هذه السلطة ناتجة عن علاقة أسرية أو تربوية أو مهنية أو إدارية. ويقوم هذا التشديد على أساس أن الجاني لا يكتفي بارتكاب الجريمة، وإنما يستغل مركزًا قانونيًا أو اجتماعيًا يفرض على الضحية نوعًا من الثقة أو الخضوع، الأمر الذي يزيد من جسامة الفعل ويجعل أثره أكثر خطورة[3].

وفي البيئة الرقمية تظهر هذه الصورة بوضوح عندما يستغل المعلم أو المسؤول الإداري أو المؤثر الرقمي أو المشرف على إحدى المنصات الإلكترونية مكانته للتأثير في المتابعين أو توجيههم نحو تبني خطاب يقوم على الكراهية أو الإقصاء أو التمييز، مستفيدًا من الثقة التي يحظى بها لدى جمهوره.

[1] الفقرة 01 المادة 31 من القانون رقم 20-05.

[2] المطة 01 من المادة 31 من القانون نفسه

[3] المطة 02 من المادة 31 من القانون نفسه

2.تشديد العقوبة بسبب ارتكاب الجريمة من جماعة أو باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال: ومن بين الظروف المشددة التي نصت عليها المادة 31 كذلك، ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[1].

ويقوم هذا الظرف المشدد على أن الجريمة الجماعية تكون في الغالب أكثر تنظيمًا وأشد تأثيرًا من الجريمة الفردية، إذ يؤدي تعدد الجناة إلى زيادة فرص انتشار خطاب الكراهية، وتوزيع الأدوار فيما بينهم، واستعمال وسائل تقنية متعددة تضمن وصول المحتوى المحرض إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

وفي مجال وسائل التواصل الاجتماعي، كثيرًا ما تتخذ جرائم التحريض شكل الحملات المنظمة، حيث تقوم مجموعة من الحسابات الإلكترونية بنشر الرسائل نفسها أو إعادة تداولها بصورة متزامنة، بما يؤدي إلى خلق رأي عام مضلل أو إثارة الكراهية تجاه شخص أو جماعة معينة. وقد تعتمد هذه الحملات على حسابات حقيقية أو وهمية أو برامج آلية، وهو ما يزيد من صعوبة اكتشاف مرتكبيها ويضاعف من خطورة آثارها.

ومن أهم الظروف المشددة التي استحدثها القانون رقم 20-05 اعتبار ارتكاب الجريمة باستعمال **تكنولوجيات الإعلام والاتصال** سببًا لتشديد العقوبة[2]، وهو ما يعكس إدراك المشرع للتحول الذي عرفته الجريمة في العصر الرقمي.

فالوسائط الإلكترونية تختلف عن الوسائل التقليدية في عدة خصائص؛ فهي تتيح النشر الفوري للمحتوى، وإمكانية الوصول إلى جمهور واسع داخل الدولة وخارجها، كما تسمح بإعادة نشر المحتوى آلاف المرات خلال فترة زمنية قصيرة، فضلًا عن صعوبة السيطرة على انتشاره بعد تداوله.

كما تتميز هذه الوسائل بإمكانية إخفاء هوية الجاني باستعمال الحسابات الوهمية أو تقنيات إخفاء الهوية، الأمر الذي يجعل عملية الكشف عن مرتكب الجريمة أكثر تعقيدًا، ويستلزم وسائل تقنية وقضائية متطورة، ولهذا السبب، اعتبر المشرع مجرد استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ظرفًا مشددًا، حتى وإن لم ينتج عنه ضرر مادي مباشر، لأن الخطورة تكمن في الإمكانيات الهائلة التي توفرها هذه الوسائل لنشر خطاب الكراهية وإعادة إنتاجه بصورة مستمرة.

3.تشديد العقوبة إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف:لم يقف المشرع عند حد تشديد العقوبة الوارد بالمادة 31، وإنما قرر تشديدًا أكبر في المادة 32 عندما يقترن خطاب الكراهية بالدعوة إلى استعمال العنف، فنص على أن: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج..."[3]

---

[1] المطة 03المادة 31 من القانون رقم 20-05.

[2] المطة 04المادة 31 من القانون نفسه

[3] المادة 32 من القانون نفسه

ويعد هذا التشديد منطقيًا بالنظر إلى أن التحريض على العنف تمثل مرحلة أكثر خطورة من مجرد بث أفكار الكراهية، لأنها تنقل الخطاب من المجال الفكري إلى التحريض على ارتكاب أفعال مادية قد تمس سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام.

كما أن تشديد العقوبة في هذه الحالة ينسجم مع الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع التحريض على الكراهية عندما يكون من شأنه أن يؤدي إلى العنف أو التمييز أو العداء، وهو ما حرص المشرع الجزائري على تجسيده من خلال القانون رقم 20-05.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة المرتبطة بخطاب الكراهية والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت السياسة العقابية الحديثة لا تقتصر على معاقبة مرتكب الجريمة في صورتها التقليدية، فإنها تمتد كذلك إلى تجريم جميع الأفعال التي تسهم في إيجاد البيئة الملائمة لارتكابها أو تساعد على استمرارها وانتشارها. وانطلاقًا من هذا التصور، لم يحصر المشرع الجزائري نطاق التجريم في مجرد التحريض المباشر على خطاب الكراهية، وإنما وسع دائرة الحماية الجنائية لتشمل مختلف الأنشطة التي تمثل دعمًا مادياً أو معنوياً أو إعلامياً لهذا الخطاب، إدراكًا منه أن الجريمة لا تنشأ عادة بصورة تلقائية، وإنما تسبقها أعمال تحضير وتنظيم وتمويل ودعاية تساهم في ترسيخ الأفكار القائمة على الكراهية والتمييز داخل المجتمع.

لم يعد انتشار خطاب الكراهية في البيئة الرقمية يقتصر على الشخص الذي يكتب المنشور أو يبث الفيديو المحرض، وإنما أصبح يعتمد على منظومة متكاملة من الأشخاص والوسائل التي تتولى التمويل والتنظيم والترويج والإشراف على المحتوى، وهو ما دفع المشرع إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع هذه الممارسات، باعتبارها تشكل خطرًا لا يقل أهمية عن الجريمة الأصلية.

ومن هذا المنطلق، نصت المواد 33 و34 و35 من القانون رقم 20-05 على تجريم عدد من الأفعال التي تؤدي إلى دعم خطاب الكراهية أو تيسير انتشاره، ورتبت عليها عقوبات مستقلة تختلف باختلاف درجة خطورتها.[1]

1.تجريم تمويل وتنظيم الجماعات أو الجمعيات الداعية إلى الكراهية: يقصد بالتمويل كل تقديم للأموال أو الوسائل أو التجهيزات أو الخدمات أو أي دعم مادي من شأنه أن يساعد على استمرار نشاط الجماعات أو الجمعيات أو التنظيمات التي يكون هدفها نشر التمييز أو خطاب الكراهية.

أما التنظيم، فيقصد به إنشاء الهياكل أو ترتيب الاجتماعات أو توفير الوسائل البشرية أو التقنية التي تمكن هذه الجماعات من ممارسة نشاطها بصورة مستمرة، سواء كان ذلك في الواقع أو عبر الفضاء الإلكتروني.

[1] المواد 33 و34 و35 من القانون رقم 20-05

وقد أدرك المشرع أن الخطر الحقيقي لا يكمن في الخطاب المنشور فقط، وإنما في وجود كيانات منظمة تعمل بصورة مستمرة على إنتاج هذا الخطاب وإعادة نشره، ولذلك نصت المواد 33 و34 على معاقبة كل من يقوم بتمويل أو تشييد أو دعم أو إنشاء الجمعيات أو الجماعات أو التنظيمات التي تدعو إلى الكراهية أو التمييز، بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

ويلاحظ أن هذه العقوبة تتجاوز العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 30، وهو ما يعكس اقتناع المشرع بأن تمويل خطاب الكراهية أو تنظيمه يمثل صورة أكثر خطورة من مجرد نشره، لأن التمويل يضمن استمرارية النشاط ويوفر الإمكانيات اللازمة لتطويره وتوسيع نطاقه.

وفي البيئة الرقمية تتخذ هذه الأفعال صورًا متعددة، من بينها تمويل الحملات الدعائية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو شراء الإعلانات الممولة لنشر محتوى يحرض على الكراهية، أو توفير الخوادم الإلكترونية التي تستضيف المواقع المحرضة، أو تقديم الدعم المالي لإدارة الصفحات الإلكترونية التي تتبنى خطابًا يقوم على التمييز والعنف.

كما قد يتمثل التمويل في توفير الاشتراكات الإلكترونية أو البرامج المعلوماتية أو وسائل إخفاء الهوية التي تمكن القائمين على هذه الصفحات من مواصلة نشاطهم بعيدًا عن رقابة السلطات المختصة، وهو ما يبرر تشديد العقوبة بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه التمويل في استمرار النشاط الإجرامي.

2.إنشاء أو إدارة المواقع الإلكترونية المحرضة على الكراهية: أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار التطور الذي عرفته وسائل الاتصال الحديثة، فميز بين مجرد استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية، وبين إنشاء فضاءات إلكترونية يكون الغرض الأساسي منها الترويج لهذا الخطاب. ولهذا نصت المادة 35 من القانون رقم 20-05 على تشديد العقوبة إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج لكل من يقوم بإنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني يعمل على الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور أو تسجيلات من شأنها نشر الكراهية أو التمييز داخل المجتمع.[2]

وتعد هذه العقوبة من أشد العقوبات الواردة في القانون رقم 20-05، وهو ما يعكس خطورة هذه الأفعال، لأن الموقع الإلكتروني لا يقتصر على نشر محتوى واحد، وإنما يمثل منصة دائمة لإنتاج المحتوى المحرض وتخزينه وإعادة نشره بصورة مستمرة.

[1] المادة 33 والمادة 34 من القانون رقم 20-05.

[2] المادة 35 من القانون نفسه

خلاصة

أدرك المشرع الجزائري خطورة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، فاعتمد سياسة تشريعية حديثة لم تقتصر على التجريم والعقاب، وإنما امتدت إلى إرساء منظومة وقائية متكاملة تهدف إلى معالجة أسباب انتشار خطاب الكراهية والتمييز قبل وقوع الجريمة.

وقد بينت الدراسة أن القانون رقم **09-20** لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية جاء بفلسفة تشريعية تقوم على الوقاية باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية لمواجهة الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي، حيث أسند مسؤولية الوقاية إلى مختلف مؤسسات الدولة، وأكد على أهمية الدور الذي تضطلع به المنظومة التربوية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني في ترسيخ ثقافة التسامح والاعتدال وقبول الاختلاف، إلى جانب استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية باعتباره هيئة متخصصة تتولى الرصد والمتابعة واقتراح التدابير الكفيلة بالحد من انتشار هذه الظاهرة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع لم يكتف بالتدابير الوقائية، وإنما وضع إطارًا موضوعيًا لتجريم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، من خلال تحديد المفاهيم الأساسية والأفعال المجرمة، وبيان صور التحريض المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع تقرير مسؤولية جزائية عن مختلف صور المساهمة في نشر خطاب الكراهية أو الترويج له. ويعكس ذلك توجه السياسة الجنائية الجزائرية نحو مسايرة التحولات الرقمية ومواجهة الجرائم المستحدثة بأساليب قانونية تتلاءم مع طبيعتها.

ورغم أهمية هذه الأحكام، فقد تبين أن التطبيق العملي لا يزال يواجه مجموعة من التحديات، من بينها صعوبة التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين الخطاب الذي يشكل تحريضًا معاقبًا عليه قانونًا، فضلاً عن الطبيعة المتطورة للوسائل الرقمية التي تفرض مراجعة مستمرة للنصوص القانونية وآليات تنفيذها، ومن ثم، فإن فعالية المنظومة الوقائية والموضوعية تبقى مرتبطة بتكامل الجهود التشريعية والمؤسساتية والتقنية، وباستمرار تطوير السياسات العمومية بما ينسجم مع التطور المتواصل للبيئة الرقمية.

الفصل الثاني:

الآليات الاجرائية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

إذا كان المشرع الجزائري قد أولى اهتمامًا بالغًا بالتجريم والعقاب في مواجهة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، فإن فعالية هذه الحماية لا تتحقق بمجرد تقرير النصوص الموضوعية، وإنما تستوجب وجود آليات إجرائية قادرة على الكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها، مع ضمان حماية حقوق الضحايا في مختلف مراحل الدعوى العمومية. فخصوصية الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية تفرض اعتماد إجراءات قانونية وتقنية تتلاءم مع طبيعتها، بالنظر إلى ما تتميز به من سرعة الانتشار، وإمكانية ارتكابها عن بعد، وصعوبة تحديد هوية الجناة أو المحافظة على الأدلة الرقمية، الأمر الذي يجعل الإجراءات الجزائية تمثل ركيزة أساسية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وتتجسد هذه الخصوصية الإجرائية في منح سلطات الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من مباشرة التحريات وجمع الأدلة الرقمية، مع الاستعانة بوسائل التحقيق الحديثة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما تلك المتعلقة بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يقتضي الطابع العابر للحدود الذي تتسم به جرائم التحريض الرقمي تعزيز التعاون بين مختلف الجهات القضائية والأمنية والهيئات المختصة، بما يسمح بتحديد مصدر المحتوى المحرض، وتتبع مرتكبيه، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استمرار تداوله أو إعادة نشره، تحقيقًا لفعالية المتابعة الجزائية وحماية النظام العام الرقمي.

وإلى جانب ملاحقة مرتكبي جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، حرص المشرع على إقرار جملة من التدابير الرامية إلى حماية الضحايا من الآثار المترتبة عن هذه الجريمة، سواء من خلال تمكينهم من اللجوء إلى القضاء، أو اتخاذ التدابير الكفيلة بوقف الاعتداء الرقمي، أو توفير الضمانات القانونية الكفيلة بصون حقوقهم وكرامتهم. وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يُخصص **المبحث الأول** لبيان إجراءات المتابعة في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، في حين يُعنى **المبحث الثاني** بدراسة التدابير الخاصة بحماية ضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، بما يبرز التكامل بين الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري.

المبحث الأول :إجراءات المتابعة في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

سيتم تناول إجراءات المتابعة في هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يخصص **المطلب الأول** لبيان إجراءات البحث والتحري، بينما يتناول **المطلب الثاني** إجراءات تحريك الدعوى العمومية والمحاكمة.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

سيتم تناول وسائل البحث والتحري المستحدثة التي أقرها القانون رقم 20-05، ثم بيان الجهات المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، ومدى مساهمة الاختصاص القضائي المتخصص في تحقيق فعالية مكافحة جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز.

الفرع الأول: وسائل البحث والتحري في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

تقتضي مكافحة جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز توافر وسائل بحث وتحري تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، ذلك أن الدليل في هذه الجرائم لا يكون في الغالب ماديًا، وإنما يتمثل في بيانات إلكترونية أو رسائل أو صور أو تسجيلات أو معلومات مخزنة داخل أنظمة معلوماتية أو لدى مقدمي خدمات الإنترنت. ولما كانت هذه البيانات قابلة للمحو أو التعديل في أي وقت، فقد استحدث المشرع الجزائري آليات قانونية تسمح للجهات القضائية بسرعة الوصول إليها والمحافظة عليها، مع تمكين ضباط الشرطة القضائية من استعمال وسائل تقنية حديثة للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وتتبع نشاطهم الإجرامي.

أولاً: الحصول على المعطيات الإلكترونية والتحفظ عليها

تعتبر المعطيات الإلكترونية حجر الأساس في إثبات جرائم التحريض على الكراهية والتمييز المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ تمثل المنشورات والتعليقات والصور ومقاطع الفيديو والرسائل الإلكترونية وسجلات الاتصال والبيانات التقنية المصدر الرئيسي لإثبات الركن المادي للجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. ولذلك حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني يضمن سرعة الوصول إلى هذه المعطيات قبل ضياعها أو العبث بها.

وفي هذا السياق نصت المادة 22 من القانون رقم 20-05 على أنه" :يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونًا.".[1]

يتضح من هذا النص أن المشرع منح الجهات القضائية سلطة إلزام مقدمي خدمات الإنترنت وكل شخص يحوز بيانات إلكترونية بتسليمها متى كانت مرتبطة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في

[1] المادة 22 من القانون رقم 20-05

القانون. ويشمل ذلك شركات الاتصالات، ومزودي خدمات الإنترنت، ومشغلي منصات التواصل الاجتماعي، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحتفظون بمعطيات ذات صلة بالجريمة.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عدم ضياع الأدلة الرقمية، خاصة وأن البيانات الإلكترونية تتميز بسهولة حذفها أو تعديلها أو نقلها من خادم إلكتروني إلى آخر خلال فترة زمنية وجيزة، وهو ما قد يؤدي إلى عرقلة سير العدالة إذا لم يتم التدخل بسرعة.

كما لم يقتصر المشرع على منح سلطة الحصول على المعطيات، وإنما عزز هذه الحماية من خلال المادة 23 من القانون رقم 20-05، التي أجازت للجهة القضائية المختصة إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجريمة، وفقًا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.[1]

ويقصد بالتحفظ على المعطيات اتخاذ جميع التدابير التقنية والقانونية التي تحول دون حذف البيانات أو تعديلها أو إتلافها، مع الإبقاء عليها في حالتها الأصلية إلى غاية فحصها من طرف الجهات المختصة. ويعد هذا الإجراء من أهم الضمانات المقررة لحماية الدليل الإلكتروني، لأن القيمة الإثباتية لهذا الدليل ترتبط بسلامته وعدم تعرضه لأي تغيير منذ لحظة ضبطه إلى غاية تقديمه أمام القضاء.

ويشمل التحفظ نوعين من البيانات؛ أولهما **بيانات المحتوى**، وهي البيانات التي تتضمن مضمون الرسائل أو المنشورات أو الصور أو مقاطع الفيديو أو التسجيلات الصوتية التي تمثل محل الجريمة. أما النوع الثاني فهو **بيانات حركة السير**، وهي البيانات التقنية المتعلقة بعملية الاتصال، مثل عنوان بروتوكول الإنترنت(IP) ، وتاريخ وساعة الاتصال، وبيانات الجهاز المستعمل، والجهة المرسلة إليها البيانات، وهي معطيات تساعد في تحديد هوية الفاعل وتتبع نشاطه الإلكتروني.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل منح الجهة القضائية، بموجب المادة 24 من القانون رقم 20-05، صلاحية إصدار أوامر لمقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب المحتوى الإجرامي أو تخزينه أو جعل الدخول إليه غير ممكن، إذا كان يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

ويحقق هذا الإجراء هدفين متكاملين؛ يتمثل الأول في وقف استمرار الجريمة ومنع انتشار المحتوى المحرض على الكراهية أو التمييز بين أفراد المجتمع، بينما يتمثل الهدف الثاني في المحافظة على الدليل الإلكتروني عن طريق تخزين المحتوى قبل حذفه، حتى يبقى تحت تصرف جهات التحقيق والقضاء عند الحاجة إليه.

---

[1] المادة 23 من القانون رقم 20-05.

[2] المادة 24 من القانون نفسه

وتبرز أهمية هذا الإجراء بصورة خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تنتشر المنشورات المحرضة خلال دقائق معدودة، وقد يعاد نشرها آلاف المرات، وهو ما يجعل التأخر في اتخاذ قرار السحب سببًا في اتساع نطاق الضرر واستمرار الاعتداء على الضحايا أو على السلم الاجتماعي.

ومن خلال استقراء المواد 22 و23 و24 يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة استباقية في حماية الدليل الإلكتروني، فلم يكتف بمنح الجهات القضائية حق الحصول على البيانات، وإنما أتاح لها كذلك اتخاذ إجراءات تحفظية عاجلة تكفل الحفاظ على هذه البيانات ومنع استمرار تداول المحتوى غير المشروع. ويعكس ذلك إدراكًا تشريعيًا بأن نجاح المتابعة الجزائية في الجرائم الرقمية يتوقف بدرجة كبيرة على سرعة التدخل للمحافظة على الأدلة الإلكترونية قبل اندثارها أو التلاعب بها.

ثانياً: وسائل التحري الإلكترونية الحديثة

لم تعد الوسائل التقليدية للبحث والتحري كافية للكشف عن جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، بالنظر إلى التطور الكبير الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة، وما أتاحته من إمكانيات لإخفاء هوية الجناة، واستعمال الحسابات الوهمية، وتشفير الاتصالات، وإخفاء أماكن تواجدهم، الأمر الذي فرض على التشريعات الحديثة تبني وسائل تحرٍ تتلاءم مع البيئة الرقمية، وانسجامًا مع هذا التوجه، أقر المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 20-05 مجموعة من الوسائل الإجرائية المستحدثة التي تسمح للضبطية القضائية والجهات القضائية بالتدخل في البيئة الإلكترونية، وجمع الأدلة الرقمية، وتتبع مرتكبي جرائم التحريض على الكراهية والتمييز، مع إخضاع هذه الإجراءات لرقابة القضاء ضمانًا لاحترام الحقوق والحريات الفردية.

أ- آليات التبليغ الإلكتروني عن جرائم التحريض على الكراهية: حرص المشرع الجزائري على إشراك الوسائل التقنية الحديثة في الكشف المبكر عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال إقرار آلية خاصة للتبليغ الإلكتروني، باعتبارها وسيلة فعالة لرصد الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي فور وقوعها. وفي هذا الإطار نصت المادة 25 من القانون رقم 20-05 على أنه" :يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورًا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها."[1]

ويتضح من هذا النص أن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية إمكانية إنشاء وسائل تقنية مخصصة لاستقبال البلاغات المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية، سواء تعلقت بمنشورات أو صور أو مقاطع فيديو أو حسابات إلكترونية أو مجموعات رقمية تتضمن محتويات محرضة على الكراهية.

وتتمثل أهمية هذا الإجراء في أن جرائم التحريض الرقمي غالبًا ما تنتشر بسرعة كبيرة، وقد يؤدي التأخر في اكتشافها إلى تضاعف آثارها نتيجة إعادة نشر المحتوى آلاف المرات خلال فترة زمنية قصيرة.

[1] المادة 25 من القانون رقم 20-05

ومن ثم فإن إنشاء منصات أو تطبيقات أو بوابات إلكترونية تسمح للمواطنين بالإبلاغ عن هذه الجرائم يسهم في سرعة تدخل السلطات المختصة والمحافظة على الأدلة الرقمية قبل حذفها أو إتلافها.

كما يتضح من المادة أن المشرع لم يمنح ضابط الشرطة القضائية سلطة مطلقة في مباشرة هذا الإجراء، وإنما أخضعه لرقابة وكيل الجمهورية الذي يجب إعلامه فورًا، وله وحده سلطة الأمر باستمرار العملية أو إيقافها، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة واحترام الضمانات الإجرائية.

ب- التسرب الإلكتروني كوسيلة حديثة للتحري: يعد التسرب الإلكتروني من أهم وسائل التحري المستحدثة التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المرتكبة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لما يوفره من إمكانية التوغل داخل البيئة الرقمية التي ينشط فيها الجناة، والكشف عن أساليبهم، وجمع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة.

وقد نصت المادة 26 من القانون رقم 20-05 على أنه" :يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم."[1]

ويستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على الإذن القضائي، الدخول إلى البيئة الإلكترونية التي يستعملها المشتبه فيهم، وذلك باستعمال هوية أو صفة مستعارة تمكنه من كسب ثقتهم، دون أن يكشف عن صفته الحقيقية، بغرض مراقبة نشاطهم وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة.

التسرب عملية أمنية تقتضي قيام الضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الخلية الإجرامية ،وهذا كإجراء بحث وتحري خاص لمكافحة الإجرام، وذلك بصفته شريكا أو خاف أو وسيط حتى يتقرب إليهم ويشعرهم بالإنتماء بغرض مراقبة تحركاتهم قبل أو خلال قيامهم بالأعمال الإجرامية ،ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة[2].

وتظهر أهمية هذا الإجراء في جرائم التحريض على الكراهية والتمييز، لأن مرتكبيها غالبًا ما يعتمدون على مجموعات مغلقة أو حسابات وهمية يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية، كما يتبادلون المحتويات المحرضة داخل فضاءات رقمية لا تكون متاحة لعامة المستخدمين، وهو ما يجعل التسرب الإلكتروني وسيلة فعالة لاكتشاف هذه الجرائم قبل انتشارها على نطاق واسع.

---

[1] المادة 26 من القانون رقم 20-05.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 149.

غير أن خطورة هذا الإجراء دفعت المشرع إلى وضع ضوابط دقيقة لممارسته، حمايةً للحقوق والحريات، فأوجب أن يكون بناءً على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة، وأن يتم تحت رقابتها المباشرة، كما حظر على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، القيام بأي فعل من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بقصد الحصول على دليل ضدهم.[1]

ويعد هذا الحظر تجسيدًا لمبدأ أصيل في الإجراءات الجزائية، مؤداه أن دور الضبطية القضائية يقتصر على كشف الجرائم القائمة وضبط مرتكبيها، ولا يجوز لها خلق الجريمة أو دفع الأشخاص إلى ارتكابها، لأن ذلك يشكل مساسًا بمبدأ الشرعية الإجرائية ويؤدي إلى بطلان الأدلة المستخلصة من هذا الإجراء.

كما يلاحظ أن القانون رقم 20-05 لم يتضمن أحكامًا خاصة بحماية ضباط الشرطة القضائية المنفذين لعملية التسرب الإلكتروني في حالة اكتشاف هويتهم الحقيقية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ولاسيما المادة 125 التي تجرم كشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنفذين لعملية التسرب، يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات..[2]

ويشكل هذا الحكم ضمانة أساسية لنجاح عمليات التسرب الإلكتروني، إذ يوفر الحماية القانونية للضباط المكلفين بهذه المهام، ويمكنهم من أداء عملهم دون التعرض للمخاطر التي قد تنجم عن كشف هويتهم الحقيقية.

ج- تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه: لم يقتصر المشرع على التبليغ الإلكتروني والتسرب، وإنما استحدث وسيلة أخرى تتمثل في تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو وسيلة ارتكاب الجريمة، فنصت المادة 27 من القانون رقم 20-05 على أنه" :يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار

[1] الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون رقم 20-05.

[2] المادة 125 من رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصًا لهذا الغرض.".[1]

ويعد تحديد الموقع الجغرافي من أهم وسائل التحري الحديثة، لأنه يسمح للجهات المختصة بتتبع مكان وجود المشتبه فيه أو الجهاز المستعمل في ارتكاب الجريمة، سواء كان هاتفًا ذكيًا أو حاسوبًا أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

وتبرز أهمية هذا الإجراء في جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ غالبًا ما يعتمد الجناة على التنقل المستمر أو استعمال وسائل تقنية لإخفاء أماكن وجودهم، الأمر الذي يجعل تحديد الموقع الجغرافي وسيلة فعالة لتحديد مكانهم، وضبطهم، وربطهم بالأجهزة أو الحسابات الإلكترونية المستعملة في ارتكاب الجريمة.

كما أن هذا الإجراء يساعد على تتبع مسار النشاط الإجرامي، والكشف عن الأماكن التي استعملت في إدارة الصفحات أو الحسابات المحرضة، أو تحديد الأجهزة الإلكترونية التي استخدمت في نشر المحتوى الإجرامي، وهو ما يسهم في تدعيم الأدلة الرقمية أمام القضاء[2].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأقر قواعد خاصة تتلاءم مع الطبيعة العابرة للحدود لجرائم التحريض الرقمي، كما عزز هذه الحماية بإنشاء جهات قضائية متخصصة تمتلك الخبرة القانونية والتقنية اللازمة للتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن بينها جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أولاً: الاختصاص القضائي الموسع في جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

يمثل الاختصاص القضائي أحد أهم الضمانات الإجرائية التي تقوم عليها الدعوى العمومية، إذ يحدد الجهة القضائية المختصة قانونًا بالنظر في الجريمة، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات التي تتخذ من قبل جهة غير مختصة. والأصل أن الاختصاص الإقليمي في المواد الجزائية يتحدد وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقوم على مكان ارتكاب الجريمة، أو محل

[1] المادة 27 من القانون رقم 20-05.

[2] ومن خلال تحليل المواد 25 و26 و27 من القانون رقم 20-05، يتبين أن المشرع الجزائري تبنى سياسة إجرائية حديثة تقوم على توظيف الوسائل التقنية في مكافحة جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، إدراكًا منه بأن فعالية المتابعة الجزائية في البيئة الرقمية لا تتحقق إلا من خلال إجراءات استثنائية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، مع إخضاعها في الوقت ذاته لرقابة القضاء ضمانًا لاحترام مبادئ الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، غير أن هذه القواعد تواجه صعوبات عملية في الجرائم الإلكترونية، خاصة إذا ارتكبت خارج الإقليم الوطني أو باستعمال وسائل اتصال عابرة للحدود.

ولهذا السبب، استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من القانون رقم 20-05 قاعدة خاصة للاختصاص، حيث نصت على أنه" :زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريًا أو أجنبيًا مقيمًا بالجزائر. إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار."[1]

يتبين من هذا النص أن المشرع لم يلغِ قواعد الاختصاص العامة، وإنما أضاف إليها حالة جديدة تفرضها خصوصية جرائم خطاب الكراهية، بحيث يمتد اختصاص القضاء الجزائري إلى الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى كانت الضحية جزائرية أو أجنبية مقيمة في الجزائر. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في توفير حماية جزائية فعالة للأشخاص الموجودين داخل الدولة، حتى وإن كان الفعل الإجرامي قد ارتكب في الخارج.

وتبرز أهمية هذا الحكم بصورة خاصة في جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ قد يقوم شخص يقيم خارج الجزائر بنشر منشورات أو مقاطع فيديو أو رسائل تحرض على الكراهية أو التمييز ضد أفراد أو جماعات داخل الجزائر، مستفيدًا من الطبيعة العالمية للمنصات الرقمية. وفي هذه الحالة، لو تم تطبيق قواعد الاختصاص التقليدية فقط، لتعذر على القضاء الجزائري مباشرة الدعوى، وهو ما قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، خاصة إذا لم تتوافر آليات فعالة للتعاون القضائي الدولي.

ومن ثم فإن المادة 21 تمثل تطبيقًا لفكرة **الاختصاص الحمائي**، التي تسمح للدولة ببسط ولايتها القضائية لحماية مصالحها الأساسية أو حماية الأشخاص الموجودين على إقليمها، متى كان الفعل الإجرامي قد ألحق ضررًا بهم، ولو وقع خارج الحدود الوطنية. ويجد هذا التوجه سنده في الطبيعة الخاصة للجرائم الرقمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، إذ تنتقل البيانات الإلكترونية بين الدول خلال ثوانٍ معدودة، ويصبح تحديد مكان ارتكاب الجريمة أمرًا بالغ التعقيد.

كما استحدثت المادة ذاتها قاعدة خاصة لتحديد المحكمة المختصة، إذ جعلت الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها **مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار**، وهو ما يعد خروجًا عن القواعد العامة التي تربط الاختصاص عادة بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهمK ويهدف هذا الحل إلى تيسير لجوء الضحية إلى القضاء، وتخفيف الأعباء الإجرائية عنها، خاصة في الجرائم الإلكترونية التي قد يتعذر فيها تحديد مكان ارتكاب الفعل أو مكان وجود الجاني.

[1] المادة 21 من القانون رقم 20-05

غير أن تطبيق هذا النص يظل مرتبطًا بمدى إمكانية تنفيذ الأحكام أو مباشرة إجراءات المتابعة ضد الجاني الموجود خارج الإقليم الوطني، وهو ما يجعل التعاون القضائي الدولي عنصرًا أساسيًا في مكافحة جرائم التحريض الرقمي. فنجاح المتابعة لا يتوقف على مجرد انعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري، وإنما يستلزم أيضًا وجود اتفاقيات دولية وآليات للتسليم والإنابات القضائية وتبادل المعلومات الرقمية بين الدول.

ومن ثم، فإن المادة 21 تمثل خطوة تشريعية مهمة في تطوير قواعد الاختصاص الجزائي، إذ راعت خصوصية البيئة الرقمية، وسعت إلى سد الفراغ الذي كانت تتركه القواعد التقليدية، بما يعزز فعالية مكافحة جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

ثانياً: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

استحدث المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، باعتباره جهة قضائية متخصصة تتولى المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الرقمية ذات الخطورة الخاصة، ومن بينها جرائم التمييز وخطاب الكراهية. ويجسد هذا التوجه تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية الجزائرية، التي انتقلت من الاعتماد على القضاء العادي إلى الأخذ بمبدأ **التخصص القضائي**، لما يوفره من كفاءة وسرعة في معالجة الجرائم التقنية.

وقد نصت المادة **335**من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تشكل جنحًا.»[1]

يتضح من هذا النص أن المشرع لم ينشئ مجرد جهة تحقيق متخصصة، وإنما أنشأ بنية قضائية متكاملة تضم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهيئة الحكم، بما يسمح بمعالجة الدعوى الجزائية منذ بدايتها إلى غاية الفصل فيها داخل جهة قضائية واحدة تمتلك الخبرة القانونية والتقنية اللازمة. ويعد هذا التنظيم من أهم مظاهر تحديث العدالة الجزائية، لأنه يحد من تشتت الإجراءات ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الجرائم الرقمية.

ولم يكتف المشرع بإنشاء هذا القطب، بل وسع نطاق اختصاصه الإقليمي، حيث نصت المادة **336**من قانون الإجراءات الجزائية على أن: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.[2]

[1] المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 336 من القانون نفسه.

ويمثل هذا النص خروجًا واضحًا عن قواعد الاختصاص المحلي التقليدية، إذ أصبح بإمكان سلطات القطب مباشرة اختصاصها في جميع ولايات الجمهورية دون التقيد بالحدود الإقليمية للمحاكم. وتظهر أهمية هذا التنظيم في جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، التي قد يبدأ ارتكابها في ولاية، ويُدار الحساب الإلكتروني من ولاية ثانية، بينما تتحقق آثارها في ولايات متعددة أو حتى خارج الوطن. لذلك فإن منح القطب اختصاصًا وطنيًا يضمن وحدة التحقيق، ويجنب تضارب الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة.

وتزداد أهمية هذا الاختصاص بالنظر إلى أن جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي غالبًا ما تعتمد على شبكات إلكترونية تضم عددًا كبيرًا من المستخدمين الموزعين عبر مختلف أنحاء الوطن، وقد تستلزم إجراءات متزامنة لحجز أجهزة إلكترونية، أو جمع بيانات رقمية، أو سماع عدة أطراف في أماكن مختلفة، وهو ما يصعب تحقيقه في ظل الاختصاص المحلي التقليدي.

ولإزالة أي لبس بشأن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذا القطب، نصت المادة **337**من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاصه الحصري بالمتابعة والتحقيق والحكم في عدد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن بينها **جرائم التمييز وخطاب الكراهية**.[1]

وتكتسي هذه الإضافة أهمية بالغة، لأنها تؤكد أن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **20-05**أصبحت تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقطب متى ارتبطت باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الرقمية لهذه الجرائم ويضمن نظرها من قبل قضاة يمتلكون خبرة متخصصة في الأدلة الإلكترونية والتحقيقات الرقمية.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية والمحاكمة في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

تمثل مرحلة تحريك الدعوى العمومية وما يعقبها من إجراءات التحقيق والمحاكمة المرحلة التي تنتقل فيها الجريمة من مجرد واقعة محل بحث وتحرٍ إلى نزاع قضائي يهدف إلى تحديد المسؤولية الجزائية وإنزال العقوبة بالمخالف للقانون. وإذا كانت جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز تشترك مع غيرها من الجرائم في خضوعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري أدرك خصوصيتها بالنظر إلى آثارها الخطيرة على الأمن والنظام العام، وما قد تسببه من تهديد للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، الأمر الذي دفعه إلى إقرار بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تكفل سرعة تحريك الدعوى العمومية وتوسيع نطاق الحماية القضائية.

وقد حرص القانون رقم 20-05 على منح النيابة العامة دورًا أكثر فاعلية في ملاحقة هذه الجرائم، كما سمح للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بالمساهمة في مباشرة الدعوى عن

[1] المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

طريق التأسس كطرف مدني، إدراكًا منه بأن مكافحة خطاب الكراهية لا تمثل مسؤولية أجهزة الدولة وحدها، وإنما هي مسؤولية تشاركية تساهم فيها مختلف مؤسسات المجتمع المدني، كما أسند المشرع الفصل في هذه الجرائم إلى جهات قضائية متخصصة متى ارتبطت باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ضمانًا لحسن سير العدالة وفعالية المتابعة القضائية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

يقصد بتحريك الدعوى العمومية مباشرة الإجراءات القانونية الرامية إلى ملاحقة مرتكب الجريمة أمام القضاء، وهي من أهم مظاهر حماية المجتمع من الأفعال المجرمة. والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع، غير أن المشرع قد يجيز في بعض الجرائم لأشخاص أو هيئات معينة المساهمة في مباشرة الدعوى متى تعلق الأمر بحماية مصلحة عامة أو جماعية. وانطلاقًا من هذا التوجه، خص القانون رقم 20-05 جرائم التمييز وخطاب الكراهية بأحكام إجرائية تعكس خطورتها، سواء من خلال منح النيابة العامة سلطة التحريك التلقائي للدعوى العمومية، أو من خلال تمكين الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي تمسها هذه الجرائم.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تضطلع النيابة العامة بدور محوري في السياسة الجنائية للدولة، إذ تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع[1]، وبالنظر إلى ما تمثله جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز من خطر على التماسك الاجتماعي، فقد خرج المشرع الجزائري عن بعض الاعتبارات التقليدية التي قد تقيد تحريك الدعوى، ومنح النيابة العامة سلطة المبادرة تلقائيًا كلما تعلق الأمر بجريمة من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام.

وفي هذا الإطار نصت المادة 28 من القانون رقم 20-05 على أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين[2]

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يشترط تقديم شكوى من الضحية أو طلب من جهة معينة لتحريك الدعوى، وإنما خول النيابة العامة سلطة التدخل من تلقاء نفسها متى تبين لها أن الجريمة تشكل خطرًا على الأمن أو النظام العام. ويجد هذا الحكم مبرره في أن جرائم التحريض على الكراهية لا يقتصر أثرها على الشخص المستهدف، وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله، لما قد تؤدي إليه من إثارة النعرات العرقية أو الدينية أو الجهوية، وزعزعة السلم الاجتماعي، والتحريض على العنف والتمييز بين أفراد المجتمع.

[1] المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 28 من القانون رقم 20-05

كما أن منح النيابة العامة سلطة التحريك التلقائي ينسجم مع الطبيعة الرقمية لهذه الجرائم، إذ قد يتم تداول المحتوى المحرض على نطاق واسع دون أن يتقدم أي شخص بشكوى، إما لعدم علمه بالجريمة أو لخوفه من الانتقام أو لاعتقاده بأن الأمر لا يمسه بصورة مباشرة. ومن ثم، فإن تدخل النيابة العامة بمجرد علمها بوقوع الجريمة يضمن عدم إفلات مرتكبيها من المتابعة، ويكرس الدور الوقائي للقانون الجنائي في حماية المجتمع.

ولا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، بل يمتد إلى الإشراف على أعمال الضبطية القضائية خلال مرحلتي البحث والتحري، حيث تمارس رقابتها على إجراءات التسرب الإلكتروني، والتبليغ عبر الشبكة الإلكترونية، والحصول على المعطيات الرقمية، وتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم، وفقًا للمواد 25 و26 و27 من القانون رقم 20-05[1]. ويؤكد ذلك أن المشرع أراد إحاطة هذه الإجراءات برقابة قضائية مستمرة، بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من مساس ببعض الحقوق والحريات الفردية.

ثانياً: دور الجمعيات الوطنية في مباشرة الدعوى العمومية

لم تعد مكافحة جرائم الكراهية والتمييز مسؤولية السلطات العمومية وحدها، وإنما أصبحت تستلزم إشراك المجتمع المدني، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه الجمعيات في رصد الانتهاكات، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتقديم الدعم القانوني للضحايا**l** ولهذا السبب، منح المشرع الجزائري للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان صلاحيات إجرائية خاصة للمساهمة في مكافحة هذه الجرائم.

وقد نصت المادة 29 من القانون رقم 20-05 على أنه: يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.»[2]

ويستفاد من هذا النص أن المشرع منح هذه الجمعيات حقين أساسيين؛ يتمثل الأول في إيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة، بينما يتمثل الثاني في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصلحة الجماعية التي تعمل الجمعية على حمايتها.

ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقًا، إذ يقتصر على **الجمعيات الوطنية** الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يعكس رغبة المشرع في قصر هذه الصلاحية على الهيئات التي تتمتع بالجدية والخبرة في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات، منعًا لإساءة استعمال حق التقاضي أو استغلاله لأغراض لا تتفق مع أهداف القانون.

[1] المواد 25 و26 و27 من القانون رقم 20-05.

[2] المادة 29 من القانون نفسه

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والاختصاص القضائي في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

تُعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، إذ تنتقل فيها القضية من مرحلة جمع الأدلة والتحقيق إلى مرحلة تمحيصها ومناقشتها أمام القضاء، تمهيدًا للفصل في مدى ثبوت الجريمة ونسبة ارتكابها إلى المتهم. وإذا كانت المحاكمة في جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز تخضع من حيث الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن خصوصية هذه الجرائم وما تتطلبه من خبرة تقنية في التعامل مع الأدلة الرقمية دفعت المشرع الجزائري إلى إسناد الاختصاص إلى جهات قضائية متخصصة، مع اعتماد وسائل إثبات تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، ضمانًا لتحقيق محاكمة عادلة وفعالة.

أولاً: اختصاص القطب الجزائي الوطني في محاكمة جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ **التخصص القضائي** في مواجهة الجرائم الإلكترونية، إدراكًا منه بأن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتميز بدرجة كبيرة من التعقيد، سواء من حيث طرق ارتكابها أو وسائل إثباتها أو امتداد آثارها عبر الحدود الوطنية، الأمر الذي يستوجب وجود قضاة يتمتعون بالخبرة القانونية والتقنية الكافية لمعالجة هذا النوع من القضايا.

وفي هذا الإطار نصت المادة **335**من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تشكل جنحًا."[1]

كما عزز المشرع هذا التنظيم بمنح القطب اختصاصًا إقليميًا يمتد إلى كامل التراب الوطني، حيث نصت المادة **336**من قانون الإجراءات الجزائية على أن" :يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني."[2]

وأكد المشرع هذا التوجه بصورة أكثر وضوحًا من خلال المادة **337**من قانون الإجراءات الجزائية، التي أدرجت **جرائم التمييز وخطاب الكراهية** ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني متى كانت متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3]، وهو ما يعني أن جرائم التحريض على الكراهية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تدخل ضمن اختصاص هذا القطب، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

---

[1] المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 336 من القانون نفسه

[3] المادة 337 من القانون نفسه

كما وسع المشرع من اختصاص القطب في الجرائم الأكثر تعقيدًا، حيث نصت المادة **338**من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاصه بالنظر في الجرائم التي تتطلب وسائل تحرٍ خاصة أو خبرة تقنية متخصصة أو تعاونًا قضائيًا دوليًا، بسبب تعدد الفاعلين أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية للجريمة أو طابعها العابر للحدود.[1]

ثانياً: خصوصية الإثبات وسير المحاكمة في جرائم التحريض الرقمي

تتميز جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز بأن الدليل فيها يكون في الغالب دليلًا إلكترونيًا، يتمثل في منشورات أو صور أو تسجيلات أو رسائل أو بيانات رقمية منشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو محفوظة داخل الأنظمة المعلوماتية، وهو ما يفرض على المحكمة التعامل مع وسائل إثبات تختلف عن الأدلة التقليدية.

ولهذا السبب، أولى المشرع أهمية خاصة للمحافظة على الأدلة الرقمية منذ مرحلة البحث والتحري، إذ أجاز للجهات القضائية إصدار أوامر لمقدمي خدمات الإنترنت بتسليم البيانات أو التحفظ عليها أو سحب المحتويات غير المشروعة أو منع الوصول إليها، وذلك بموجب المواد **22و23 و24** من القانون رقم **20-05**[2]وتعد هذه الإجراءات من الضمانات الأساسية للمحافظة على سلامة الدليل الإلكتروني ومنع العبث به قبل عرضه على القضاء.

وخلال مرحلة المحاكمة، تخضع الأدلة الرقمية لمبدأ **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، شأنها شأن باقي وسائل الإثبات، فلا يكتفي القاضي بمجرد وجود المنشور الإلكتروني، وإنما يتحقق من مصدره، وصحته، ونسبته إلى المتهم، وسلامة إجراءات جمعه وحفظه، ومدى احترام الضمانات القانونية أثناء الحصول عليه.

كما يجوز للمحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية كلما كان الفصل في النزاع يتطلب معرفة تقنية متخصصة، كفحص الهواتف الذكية أو الحواسيب أو الخوادم الإلكترونية، أو التحقق من صحة المحادثات الإلكترونية أو مصدر الحسابات الرقمية أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي، وذلك وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتبرز أهمية الخبرة الفنية بصورة خاصة عندما يدفع المتهم بإنكار ملكيته للحساب الإلكتروني، أو يدعي تعرض حسابه للاختراق، أو ينازع في صحة التسجيلات أو الصور أو الرسائل الإلكترونية المقدمة ضده، إذ يصبح اللجوء إلى الخبرة وسيلة ضرورية للتحقق من صحة الدليل وإسناده إلى صاحبه الحقيقي.

ومن جهة أخرى، تخضع المحاكمة في هذه الجرائم لمبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث يتمكن المتهم ودفاعه من مناقشة الأدلة الرقمية والطعن في مشروعيتها، كما يمكنه تقديم أدلة مضادة أو طلب إجراء خبرة جديدة متى رأى أن الأدلة المقدمة غير كافية أو يشوبها عيب في إجراءات جمعها.

---

[1] المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه

[2] المواد 22 و23 و24 من القانون رقم 20-05

المبحث الثاني: التدابير الخاصة بحماية ضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بحماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]، حيث قرر جملة من التدابير الوقائية والاجتماعية والقضائية التي تهدف إلى التكفل بالضحايا، وتيسير وصولهم إلى العدالة، وضمان حمايتهم خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية. كما أحال على الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والمبلغين، بما يعزز فعالية الحماية المقررة لهذه الفئة.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة التدابير القانونية المقررة لحماية الضحايا (المطلب الأول)، ثم بيان ضمانات تيسير التقاضي والحماية الإجرائية أثناء سير الدعوى (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التدابير القانونية لحماية ضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

إن توفير الحماية القانونية لضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز لا يتحقق بمجرد تجريم السلوك الإجرامي ومعاقبة مرتكبه، وإنما يقتضي كذلك توفير منظومة متكاملة من التدابير التي تكفل صيانة الضحية من الآثار المترتبة عن الجريمة، وتمكنها من استعادة حقوقها وحماية سلامتها الجسدية والنفسية والاجتماعية. ولهذا الغرض خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون رقم 20-05 لجملة من الحقوق والضمانات المقررة لفائدة الضحايا، تتمثل أساسًا في التكفل الصحي والاجتماعي، والاستفادة من المساعدة القضائية، فضلًا عن تمكينهم من الاستفادة من تدابير الحماية الخاصة والإجراءات التحفظية الرامية إلى وقف الاعتداء.

الفرع الأول: التدابير الاجتماعية والقانونية لحماية الضحية

حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الحماية بصورة صريحة من خلال إلزام الدولة بتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وضمان استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون، وهو ما يعكس تبني مقاربة تقوم على حماية الضحية إلى جانب معاقبة الجاني.

أولاً: التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالضحية

حرص المشرع الجزائري على إقرار حماية شاملة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، انطلاقًا من إدراكه أن هذه الجرائم لا يقتصر أثرها على الإضرار بالمركز القانوني للمجني عليه، وإنما تمتد إلى المساس بسلامته النفسية واستقراره الاجتماعي وكرامته الإنسانية. فالمحتويات الرقمية المحرضة على

[1] في القسم الثالث من القانون 20-05 بعنوان حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

الكراهية قد تؤدي إلى تعرض الضحية للعزلة الاجتماعية، أو التنمر الإلكتروني، أو الضغوط النفسية، أو التهديدات المستمرة، وهي آثار قد تكون أشد خطورة من الضرر المادي ذاته.

ولهذا نصت المادة **16**من القانون رقم **05-20**على أن: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم."[1]

يتبين من هذا النص أن المشرع لم يكتف بإقرار حق الضحية في الحماية، وإنما ألزم الدولة بضمان هذه الحماية، وهو ما يفيد أن التكفل بالضحايا يشكل التزامًا قانونيًا يقع على عاتق السلطات العمومية، وليس مجرد خدمة اختيارية، ويشمل التكفل الصحي تقديم العلاج والرعاية الطبية متى ترتب عن الجريمة ضرر بدني أو صحي، كما يمتد إلى التكفل النفسي عن طريق توفير المرافقة النفسية للضحايا الذين يعانون من آثار الصدمات الناتجة عن حملات التحريض أو التشهير أو الإقصاء الإلكتروني، وهي آثار أثبتت الدراسات الحديثة أنها قد تؤدي إلى اضطرابات نفسية طويلة الأمد، خاصة بالنسبة للأطفال والنساء والفئات الهشة.

أما التكفل الاجتماعي، فيتمثل في توفير مختلف أشكال الدعم الاجتماعي التي تساعد الضحية على تجاوز آثار الجريمة وإعادة إدماجها في محيطها الأسري والمهني والاجتماعي، مع الحفاظ على كرامتها وحمايتها من أي شكل من أشكال الوصم أو التمييز الذي قد ينجم عن الجريمة.

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى مفهومًا حديثًا لحماية الضحية، يقوم على الرعاية الشاملة، وهو توجه ينسجم مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتبر أن حماية الضحية لا تقل أهمية عن ملاحقة الجاني ومعاقبته.

ثانياً: ضمان الاستفادة من المساعدة القضائية

إلى جانب الحماية الصحية والاجتماعية، أدرك المشرع أن الصعوبات المالية قد تحول دون تمكن بعض الضحايا من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، لاسيما إذا كانت الجريمة قد ألحقت بهم أضرارًا مادية أو اجتماعية جسيمة. ومن هذا المنطلق، منح القانون رقم 20-05 لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حق الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون.

وقد نصت المادة **17**من القانون رقم **05-20**على أن: تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى المساعدة القضائية بقوة القانون."[2]

ويفهم من هذا النص أن المشرع أعفى الضحية من الشروط التقليدية التي قد تعيق الاستفادة من نظام المساعدة القضائية، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وخطورة آثارها، بما يضمن تمكين الضحية من ممارسة حقها في التقاضي دون أن تشكل الأعباء المالية عائقًا أمامها.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 20-05

[2] المادة 17 من القانون نفسه

وتتجسد أهمية هذا الحكم في تكريس مبدأ المساواة في الولوج إلى العدالة، إذ يصبح بإمكان الضحية الاستفادة من تعيين محامٍ، والإعفاء من بعض المصاريف القضائية، ومباشرة الإجراءات القضائية دون أن يكون وضعها المالي سببًا في حرمانها من الحماية القانونية.

ويعد هذا الإجراء من أهم الضمانات التي تعزز الثقة في العدالة، لأنه يشجع الضحايا على الإبلاغ عن جرائم التحريض الرقمي وعدم التردد في مباشرة الإجراءات القضائية، خاصة في الحالات التي تستهدف فيها الجريمة فئات اجتماعية ضعيفة أو أشخاصًا ليست لديهم القدرة على تحمل تكاليف التقاضي.

الفرع الثاني: الحماية القضائية المستعجلة لضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

إلى جانب التدابير الاجتماعية والقانونية، حرص المشرع الجزائري على إقرار حماية قضائية فعالة لضحايا جرائم التحريض على الكراهية والتمييز، إدراكًا منه بأن الآثار المترتبة عن هذه الجرائم لا تتوقف بمجرد ارتكابها، وإنما قد تستمر وتتفاقم بفعل استمرار تداول المحتوى الرقمي أو تعرض الضحية لتهديدات وانتقامات بسبب لجوئها إلى القضاء. ولذلك لم يكتف القانون رقم 20-05 بمنح الضحية الحق في رفع الدعوى العمومية أو المطالبة بالتعويض، وإنما خول لها الاستفادة من تدابير حماية خاصة، كما منحها الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف الاعتداء قبل الفصل في أصل النزاع، وهو ما يعكس تبني المشرع لمقاربة وقائية تستهدف الحد من الضرر قبل تفاقمه.

أولاً: استفادة الضحية من تدابير الحماية الخاصة

انطلاقًا من خصوصية جرائم التحريض الرقمي وما قد يترتب عنها من مخاطر تمس سلامة الضحية أو الشهود أو المبلغين، أحال المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 على نظام الحماية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، حتى يستفيد ضحايا هذه الجرائم من جميع التدابير المقررة قانونًا لحمايتهم أثناء سير الدعوى.

وفي هذا الإطار نصت المادة 19 من القانون رقم 20-05 على أن: "يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."[1]

ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يضع نظامًا مستقلًا لحماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وإنما أحال إلى الأحكام العامة الواردة في الفصل الخاص بحماية الضحايا والشهود والمبلغين في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يضمن استفادتهم من جميع وسائل الحماية التي أقرها هذا القانون.

وقد وسع المشرع نطاق هذه الحماية بموجب المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت منح تدبير أو أكثر من تدابير الحماية لكل من الشهود والخبراء والضحايا والمدعين المدنيين والمبلغين، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة لخطر جدي بسبب

[1] المادة 19 من القانون رقم 20-05

المعلومات التي يقدمونها للقضاء[1]، كما أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها تمديد هذه الحماية إلى جرائم أخرى إذا استدعت ظروف القضية ذلك، وهو ما يسمح بتطبيقها على جرائم التحريض الرقمي على الكراهية متى ثبت وجود خطر يهدد الضحية.

وتتجسد تدابير الحماية غير الإجرائية التي يمكن أن يستفيد منها الضحية في جملة من الوسائل التي عددتها المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهمها إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وتخصيص رقم هاتفي خاص، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وتوفير حماية جسدية له، وإمكانية توسيعها إلى أفراد عائلته، فضلًا عن تغيير محل إقامته، أو منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، أو وضع أجهزة تقنية للحماية بمسكنه، أو تخصيص جناح آمن إذا كان محبوسًا.[2]

وتبرز أهمية هذه التدابير في جرائم التحريض الرقمي، لأن الضحية قد تتعرض بعد نشر المحتوى المحرض إلى تهديدات إلكترونية متكررة أو مضايقات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تمتد هذه الاعتداءات إلى أفراد أسرتها أو محيطها الاجتماعي، وهو ما يبرر تدخل السلطات القضائية لاتخاذ تدابير عاجلة تحول دون تفاقم الخطر.

كما نصت المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية على أن هذه التدابير يمكن اتخاذها قبل مباشرة المتابعة الجزائية أو أثناء أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، سواء تلقائيًا من قبل السلطة القضائية أو بناءً على طلب الضبطية القضائية أو الشخص المعرض للخطر[3]، وهو ما يمنح الحماية طابعًا وقائيًا، ولا يجعلها مرتبطة فقط ببدء المحاكمة.

وأناطت المادة 131 من القانون نفسه بوكيل الجمهورية، وبعد افتتاح التحقيق بقاضي التحقيق، سلطة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية الفعلية للأشخاص المستفيدين منها، مع استمرار هذه التدابير ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، وإمكانية تعديلها تبعًا لدرجة التهديد.[4]

ويتضح من مجموع هذه النصوص أن المشرع الجزائري اعتمد نظامًا مرنًا لحماية الضحايا، يقوم على مبدأ الوقاية والاستجابة السريعة للمخاطر، وهو ما ينسجم مع طبيعة جرائم التحريض الرقمي التي قد تتطور آثارها في وقت قصير نتيجة سرعة انتشار المحتوى الإلكتروني.

ثانياً: اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاتخاذ التدابير التحفظية

إضافة إلى الحماية الجزائية، منح المشرع الجزائري للضحية وسيلة قضائية مستعجلة تمكنها من وقف الاعتداء دون انتظار الفصل في الدعوى الموضوعية، وذلك بالنظر إلى أن استمرار نشر المحتوى الرقمي المحرض على الكراهية قد يؤدي إلى تفاقم الضرر بصورة يصعب تداركها لاحقًا.

---

[1] المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 129 من القانون نفسه

[3] المادة 130 من القانون نفسه

[4] المادة 131 من القانون نفسه

وفي هذا السياق نصت المادة 20 من القانون رقم 20-05 على أنه:"يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."[1]

ويستفاد من هذا النص أن المشرع منح الضحية الحق في اللجوء مباشرة إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بإصدار أوامر وقتية ترمي إلى وقف الاعتداء، دون انتظار الفصل في أصل النزاع، وهو ما يشكل خروجًا محمودًا عن الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتًا طويلًا.

وتتمثل التدابير التحفظية التي يمكن أن يأمر بها قاضي الاستعجال، بحسب طبيعة كل قضية، في الأمر بحذف المنشورات أو الصور أو مقاطع الفيديو المحرضة على الكراهية، أو وقف تداولها، أو غلق الحسابات الإلكترونية المستعملة في نشرها، أو منع إعادة نشرها، أو أي إجراء آخر من شأنه إزالة الخطر وحماية حقوق الضحية.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في البيئة الرقمية، لأن التأخر في إزالة المحتوى غير المشروع قد يؤدي إلى انتشاره على نطاق واسع، بما يضاعف من حجم الضرر اللاحق بالضحية، ويجعل جبره بالتعويض وحده غير كافٍ.

كما أن المشرع دعم فعالية هذه الأوامر بمنح قاضي الاستعجال سلطة الحكم بغرامة تهديدية يومية في مواجهة من يمتنع عن تنفيذ التدبير القضائي، وهو ما يضمن احترام الأوامر الصادرة وسرعة تنفيذها، ويحول دون استمرار الاعتداء أو التحايل على القرار القضائي.

ومن جهة أخرى، لا تمس هذه التدابير التحفظية بأصل الحق، وإنما تبقى ذات طبيعة وقتية، تنتهي بصدور الحكم في الموضوع، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة للقضاء الاستعجالي التي تقوم على عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر النزاع.

ويلاحظ أن إقرار هذه الآلية يمثل أحد أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 20-05، لأنها توفر حماية فورية للضحية، وتحد من استمرار الآثار السلبية لجرائم التحريض الرقمي، خاصة في ظل الطبيعة السريعة لوسائل التواصل الاجتماعي، التي تجعل المحتوى المحرض ينتشر خلال لحظات ويصل إلى عدد كبير من الأشخاص قبل الفصل في الدعوى الجزائية.

[1] المادة 20 من القانون رقم 20-05،

المطلب الثاني: ضمانات تيسير التقاضي لضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

حرص المشرع الجزائري على إقرار منظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية التي تستهدف حماية الضحايا والشهود والمبلغين أثناء سير الدعوى، من خلال المحافظة على سرية هوياتهم، وإخفاء بياناتهم الشخصية، والسماح بسماعهم باستعمال الوسائل التقنية الحديثة، فضلًا عن توفير حماية خاصة للمبلغين وتجريم كل اعتداء على التدابير المقررة لفائدتهم. وتعكس هذه الأحكام توجهًا تشريعيًا حديثًا يوازن بين متطلبات حماية الضحية وضمان حقوق الدفاع، بما يحقق حسن سير العدالة ويعزز الثقة في القضاء.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة أثناء سير الدعوى

تفرض جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز تحديات إجرائية تختلف عن الجرائم التقليدية، ذلك أن الضحية قد تكون عرضة لحملات تحريض أو تشهير متواصلة بمجرد علم الجاني بتعاونها مع العدالة، كما قد يتعرض الشهود والمبلغون إلى ضغوط أو تهديدات تحول دون الإدلاء بشهاداتهم بحرية. ومن أجل مواجهة هذه المخاطر، أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الإجرائية التي تضمن حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة، سواء من خلال حماية هوياتهم أو اعتماد وسائل تقنية تكفل سلامتهم أثناء التحقيق والمحاكمة.

أولاً: تدابير الحماية غير الإجرائية

لم يقصر المشرع الجزائري الحماية على الإجراءات القضائية البحتة، وإنما أقر جملة من التدابير الوقائية ذات الطابع الإداري والأمني، هدفها حماية الضحية والشاهد والمبلغ من أي خطر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم بسبب تعاونهم مع القضاء.

وقد نصت المادة **129** من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من التدابير غير الإجرائية، من بينها إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشخص المستفيد من الحماية، وتخصيص رقم هاتفي خاص للتواصل معه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وتوفير حماية جسدية له مع إمكانية توسيعها لأفراد أسرته، فضلًا عن تغيير محل إقامته، ومنحه مساعدات اجتماعية أو مالية، أو تزويد مسكنه بأجهزة تقنية وقائية، بل ووضعه في جناح خاص إذا كان محبوسًا[1]

ويلاحظ أن هذه التدابير تتميز بالمرونة، إذ تختلف بحسب درجة الخطورة التي يتعرض لها الشخص المستفيد، كما يمكن تعديلها أو إنهاؤها متى زالت أسبابها، وفقًا لما تقرره السلطة القضائية المختصة.[2]

---

[1] المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 131 من القانون نفسه

وتبرز أهمية هذه التدابير في جرائم التحريض الرقمي، لأن مرتكبي هذه الجرائم قد يستغلون الوسائط الإلكترونية للوصول إلى الضحية أو نشر بياناتها الشخصية أو التحريض ضدها، وهو ما يجعل التدخل الوقائي للسلطات المختصة ضرورة لحماية الضحية قبل وقوع أضرار جديدة.

كما نصت المادة **130**من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية اتخاذ هذه التدابير قبل مباشرة الدعوى العمومية أو أثناء أي مرحلة من مراحلها، سواء تلقائيًا من السلطة القضائية أو بناءً على طلب من الضبطية القضائية أو الشخص المعرض للخطر[1]، وهو ما يعكس الطابع الوقائي لهذا النظام.

أما المادة **131**فقد خولت لوكيل الجمهورية، وبعد افتتاح التحقيق لقاضي التحقيق، سلطة تقرير التدابير المناسبة وضمان تنفيذها ومتابعتها، مع استمرارها ما دامت أسبابها قائمة.[2]

ويتضح من ذلك أن المشرع لم يجعل الحماية مرتبطة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى، وإنما جعلها نظامًا متكاملًا يرافق الضحية منذ بداية الإجراءات وحتى زوال الخطر.

ثانياً: تدابير الحماية الإجرائية أثناء التحقيق والمحاكمة

إلى جانب الحماية غير الإجرائية، أقر المشرع الجزائري وسائل إجرائية تهدف إلى المحافظة على سرية هوية الضحية والشهود أثناء سير التحقيق والمحاكمة، بما يضمن سلامتهم ويشجعهم على الإدلاء بأقوالهم دون خوف.

ولهذا الغرض نصت المادة **132**من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية عدم الإشارة إلى هوية الشخص أو استعمال هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم ذكر عنوانه الحقيقي، مع حفظ البيانات الحقيقية في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية، وتوجيه الاستدعاءات عن طريق النيابة العامة.[3]
وتكتسب هذه الضمانة أهمية كبيرة في جرائم التحريض الرقمي، لأن كشف بيانات الضحية قد يؤدي إلى تعرضها لموجات جديدة من الكراهية أو التشهير أو التهديد عبر المنصات الإلكترونية.

كما أوجبت المادة **133**من القانون نفسه على قاضي التحقيق، إذا قرر عدم الكشف عن هوية الشخص، أن يبين في محضر السماع الأسباب التي بررت هذا الإجراء، مع حفظ البيانات السرية في ملف خاص يمسكه شخصيًا[4]، وهو ما يحقق التوازن بين حماية الضحية وضمان الرقابة القضائية على هذا الإجراء.

[1] المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 131 من القانون نفسه

[3] المادة 132 من القانون نفسه

[4] المادة 133 من القانون نفسه

ومن أجل ضمان احترام حقوق الدفاع، نصت المادة **134**على حق الأطراف ومحاميهم في عرض الأسئلة المراد توجيهها للشاهد على قاضي التحقيق، الذي يتولى طرحها مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الكشف عن هوية الشاهد.[1]

كما خولت المادة **135**لجهة الحكم سلطة تقدير مدى ضرورة الكشف عن هوية الشاهد لممارسة حقوق الدفاع، بالنظر إلى ظروف القضية[2]، بما يحقق التوازن بين مصلحة العدالة وحماية الأشخاص.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها المشرع، ما نصت عليه المادة **136**من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجازت سماع الشاهد مجهول الهوية باستعمال الوسائل التقنية الحديثة، ومنها تقنية المحادثة المرئية عن بعد، مع إمكانية استعمال وسائل تمنع التعرف على صورته أو صوته[3]

ويعد هذا الإجراء من أهم وسائل الحماية في الجرائم الرقمية، لأنه يسمح بسماع الضحية أو الشاهد دون تعريضه لخطر المواجهة المباشرة مع المتهم، خاصة إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى جماعات منظمة أو يقود حملات تحريض واسعة عبر الفضاء الإلكتروني.

ومن جهة أخرى، قيد المشرع حجية شهادة مجهول الهوية، إذ اعتبر أنه إذا لم تكشف هوية الشاهد، فإن تصريحاته لا تصلح وحدها أساسًا للإدانة، وإنما تعد مجرد عنصر من عناصر الاستدلال، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لاحترام قرينة البراءة وعدم بناء الإدانة على دليل لا يستطيع المتهم مناقشته بصورة كاملة.

الفرع الثاني: حماية المبلغين وضمان فعالية الحماية القضائية

لا تقتصر مكافحة جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز على جهود أجهزة الضبطية القضائية والنيابة العامة، وإنما تعتمد كذلك على مساهمة الأفراد في الكشف عن هذه الجرائم والإبلاغ عنها، لاسيما وأن أغلبها يرتكب في الفضاء الرقمي الذي يصعب إخضاعه للرقابة الدائمة. ويؤدي الضحايا أو الشهود أو حتى الأشخاص الذين يطلعون على المحتوى المحرض دورًا أساسيًا في تحريك العدالة، الأمر الذي يفرض توفير حماية قانونية تكفل لهم ممارسة هذا الدور دون التعرض لأي تهديد أو انتقام.

وانطلاقًا من هذا التصور، لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار حماية إجرائية للضحايا والشهود، وإنما امتدت هذه الحماية إلى المبلغين، مع فرض جزاءات جنائية على كل من يعتدي على نظام الحماية أو يكشف هوية الأشخاص المستفيدين منه، وهو ما يعزز فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز.

[1] المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 135 من القانون نفسه

[3] المادة 136 من القانون نفسه

أولاً: الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم التحريض الرقمي

يمثل التبليغ عن الجرائم أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها العدالة الجنائية في اكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة في الجرائم الإلكترونية التي قد يصعب على السلطات العامة اكتشافها تلقائيًا بسبب تعدد وسائل ارتكابها وسهولة إخفاء آثارها. ولهذا السبب، حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للمبلغين تشجعهم على التعاون مع السلطات القضائية دون خوف من التعرض للمساءلة أو الانتقام.

وقد نصت المادة **137**من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: لا يمكن متابعة المبلغ، تأديبيا أو جزائيا، بإفشاء السر المهني، لتبليغه عن جرائم اطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه."[1]

ويستخلص من هذا النص أن المشرع منح المبلغ حسن النية حصانة قانونية تحول دون مساءلته بسبب الإبلاغ، حتى ولو كانت المعلومات المبلغ عنها تدخل في نطاق السر المهني، متى كان التبليغ متعلقًا بجريمة وجرى وفقًا للقانون. ويعد هذا الحكم ضمانة أساسية لتشجيع الموظفين والأطباء والمحامين وغيرهم من الأشخاص الملزمين بحفظ السر المهني على التعاون مع القضاء عند اطلاعهم على جرائم خطيرة، متى أجاز القانون ذلك.

وتزداد أهمية هذا الحكم في جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، لأن العديد من الوقائع لا يتم اكتشافها إلا بفضل التبليغ، سواء من الضحايا أو من مسؤولي المنصات الإلكترونية أو من الأشخاص الذين يطلعون على المحتوى المحرض أثناء استعمالهم لوسائل التواصل الاجتماعي.

غير أن المشرع، حفاظًا على حسن سير العدالة ومنع إساءة استعمال الحق في التبليغ، لم يجعل هذه الحماية مطلقة، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة **137**على أن: يتعرض المبلغ الذي يقوم بالتبليغ عن وقائع غير صحيحة للعقوبات المقررة للوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات."[2]

ويؤكد هذا النص أن الحماية القانونية لا تمتد إلا إلى المبلغ حسن النية، أما من يتعمد تقديم بلاغات كاذبة بقصد الإضرار بالغير أو تضليل العدالة، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

ويحقق هذا الحكم التوازن بين تشجيع التبليغ عن الجرائم ومنع استغلاله وسيلةً للإساءة إلى الآخرين أو تصفية الحسابات الشخصية.

ومن ثم، فإن المشرع الجزائري تبنى سياسة تقوم على تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم التحريض الرقمي، مع وضع ضوابط قانونية تحول دون الانحراف باستعمال هذا الحق، وهو ما يعزز فعالية العدالة الجزائية ويحافظ في الوقت ذاته على حقوق الأفراد.

---

[1] المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 137، الفقرة الثانية من القانون نفسه

ثانياً: الحماية الجزائية لسرية هوية الأشخاص المستفيدين من الحماية

لا تكتمل منظومة حماية الضحايا والشهود والمبلغين بمجرد تقرير التدابير الوقائية والإجرائية، بل تقتضي أيضًا فرض جزاءات جنائية على كل من يعتدي على هذه التدابير أو يفشي المعلومات السرية المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالحماية، لأن كشف هوياتهم قد يعرضهم لأخطار جسيمة ويؤدي إلى إحجامهم عن التعاون مع العدالة.

ولهذا نصت المادة **138**من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية طبقا لأحكام هذا الفصل، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."[1]

ويتضح من هذا النص أن المشرع أضفى حماية جنائية على سرية هوية الأشخاص المستفيدين من نظام الحماية، وذلك بتجريم كل فعل يؤدي إلى الكشف عن هويتهم أو محل إقامتهم، سواء وقع هذا الكشف عمدًا أو نتيجة الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة على الأشخاص المكلفين بحفظ هذه المعلومات.

وتبرز أهمية هذا التجريم بصورة خاصة في جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، لأن نشر هوية الضحية أو الشاهد عبر الإنترنت قد يؤدي إلى تعرضه لحملات تشهير واسعة أو تهديدات إلكترونية أو أعمال انتقامية، وهو ما قد يحول دون استمراره في التعاون مع السلطات القضائية أو يدفع غيره إلى العزوف عن الإبلاغ، كما يسهم هذا النص في تعزيز الثقة في منظومة العدالة، إذ يمنح الضحية والشاهد والمبلغ شعورًا بالأمان، ويؤكد أن القانون لا يكتفي بطلب تعاونهم مع القضاء، وإنما يوفر لهم الحماية اللازمة طوال مراحل الدعوى، ويعاقب كل من يحاول تقويض هذه الحماية.

ومن ناحية أخرى، فإن تقرير عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامة المالية يعكس حرص المشرع على الردع العام والخاص، ويؤكد أن المحافظة على سرية هوية الأشخاص المشمولين بالحماية تعد من مقتضيات حسن سير العدالة، وليست مجرد التزام إداري أو تنظيمي.

وفي تقديرنا، فإن فعالية هذه الحماية تظل مرتبطة بحسن تطبيقها عمليًا، لاسيما في القضايا المرتبطة بالفضاء الرقمي، حيث تتسم البيانات الإلكترونية بسهولة النسخ والنشر والتداول، الأمر الذي يستوجب اعتماد أنظمة معلوماتية مؤمنة داخل الجهات القضائية، مع إخضاع كل من يطلع على البيانات السرية لالتزام صارم بالمحافظة على سريتها، ضمانًا لتحقيق الغاية التي توخاها المشرع من هذه الأحكام.

[1] المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة

توصلت الدراسة في هذا الفصل إلى أن مكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز لا تتحقق بمجرد تجريم الأفعال المكونة للجريمة، وإنما تقتضي أيضًا وضع منظومة إجرائية وجزائية فعالة تمكن السلطات المختصة من اكتشاف هذه الجرائم وإثباتها ومتابعة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات المقررة بشأنهم، مع توفير الحماية اللازمة للضحايا وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية.

وقد تبين أن المشرع الجزائري خص الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بجملة من الإجراءات الخاصة التي تراعي طبيعتها التقنية، سواء فيما يتعلق بوسائل البحث والتحري أو بإجراءات التحقيق أو بآليات جمع الأدلة الرقمية والمحافظة عليها، كما منح السلطات القضائية صلاحيات قانونية تسمح باستعمال وسائل التحقيق الحديثة، مع إخضاعها لضوابط قانونية وقضائية تكفل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية الحياة الخاصة للأفراد.

كما كشفت الدراسة أن القانون رقم **20-05** اعتمد إقرار تدابير خاصة بحماية الضحايا والتكفل بهم صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا، وهو ما يعكس تبني المشرع لمقاربة شاملة لا تقتصر على العقاب وإنما تمتد إلى حماية الضحية والحد من الآثار السلبية للجريمة.

ورغم التطور الذي عرفته المنظومة الإجرائية والجزائية، فقد أظهرت الدراسة استمرار بعض الصعوبات العملية، لاسيما ما يتعلق بإثبات الجرائم الرقمية، وتحديد هوية الجناة، والتعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز الإمكانات التقنية والبشرية لأجهزة الضبط القضائي والسلطة القضائية، ومن ثم، فإن نجاح السياسة الجنائية في مواجهة التحريض الرقمي يظل رهينًا بتحديث الوسائل التقنية، وتطوير التشريعات، وتعزيز التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة

أفرزت الثورة الرقمية واقعًا جديدًا فرض على الدول إعادة النظر في سياساتها التشريعية لمواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم التي تستغل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مقدمتها جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز. فقد أصبح الفضاء الإلكتروني، بما يوفره من سرعة في تداول المعلومات واتساع دائرة التأثير وإمكانية إخفاء الهوية، بيئة خصبة لانتشار الخطابات التي تدعو إلى التمييز والعنف والإقصاء، وهو ما جعل هذه الظاهرة تتجاوز حدود التعبير الفردي لتتحول إلى تهديد حقيقي للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية وقيم التعايش بين أفراد المجتمع.

وفي هذا الإطار، جاء تدخل المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم **20-05** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، في إطار سياسة جنائية حديثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية حرية الرأي والتعبير من جهة، والتصدي للأفعال التي تمس كرامة الإنسان وتحرض على الكراهية والعنف من جهة أخرى، وقد اتسم هذا القانون بالشمول، إذ جمع بين التدابير الوقائية والأحكام الموضوعية والإجراءات الجزائية والجزاءات القانونية، بما يعكس إرادة المشرع في بناء منظومة متكاملة لمواجهة هذه الجريمة.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز لا يمثل مجرد مخالفة قانونية، وإنما يشكل خطرًا متعدد الأبعاد يمس الأمن القانوني والاجتماعي والثقافي للدولة، خاصة في ظل الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي وتزايد استخدام الوسائط الرقمية في التأثير على الرأي العام، كما تبين أن مكافحة هذه الجريمة لا يمكن أن تعتمد على العقوبة وحدها، وإنما تتطلب اعتماد سياسة وقائية قائمة على التربية والإعلام والتوعية وتعزيز ثقافة المواطنة واحترام التنوع.

كما كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري نجح في وضع أساس تشريعي متين لمكافحة التحريض الرقمي، إلا أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بمدى تطوير وسائل التطبيق العملي، وتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون، ومواكبة التطورات التقنية المتسارعة، خاصة وأن الجرائم الرقمية تتطور بوتيرة تفوق أحيانًا سرعة تطور التشريعات.

أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة جنائية حديثة في مواجهة جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، من خلال إصدار القانون رقم **20-05** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي شكل نقلة نوعية في المنظومة التشريعية الوطنية، فقد اعتمد المشرع مقاربة متكاملة تقوم على الجمع بين التدابير الوقائية والأحكام الموضوعية والإجرائية والجزاءات الجنائية، بما يعكس إدراكه لخطورة هذه الجريمة في البيئة الرقمية وما قد تفرزه من تهديدات تمس الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي. كما حرص على إشراك مختلف الفاعلين، من مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التربوية، في تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من خطاب الكراهية

والتمييز، وهو ما يؤكد أن مكافحة هذه الظاهرة لا تقتصر على الجانب الجزائي فحسب، وإنما تستلزم اعتماد مقاربة وقائية شاملة.

كما بينت الدراسة أن المشرع أولى أهمية خاصة للفضاء الرقمي، باعتباره المجال الأكثر استغلالًا في نشر خطابات الكراهية والتحريض على التمييز، حيث شدد العقوبات بالنسبة للجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأقر جملة من الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، مع الاعتراف بالدليل الرقمي كوسيلة أساسية للإثبات.

كذلك استحدث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية باعتباره آلية مؤسساتية تضطلع بالرصد المبكر والتوعية واقتراح الاستراتيجيات الوطنية، الأمر الذي يعكس توجه المشرع نحو الانتقال من السياسة العقابية التقليدية إلى سياسة وقائية واستباقية أكثر فعالية.

وعلى الرغم من أهمية الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم **20-05**، فقد كشفت الدراسة عن وجود بعض النقائص التشريعية التي قد تؤثر في فعالية المنظومة القانونية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، ويتمثل أهمها في:

عدم تخصيص تعريف قانوني مستقل ودقيق لمفهوم **التحريض الرقمي**، إذ اكتفى المشرع بالنص على صور التحريض المرتبطة بخطاب الكراهية دون بيان الخصائص التي تميز التحريض الإلكتروني عن غيره من صور التحريض التقليدية، وهو ما قد يثير بعض الصعوبات عند التكييف القانوني لبعض الوقائع المستحدثة، خاصة في ظل التطور المستمر لوسائل الاتصال الرقمية وتنوع أساليب ارتكاب هذه الجرائم.

كما أظهرت الدراسة أن التطبيق العملي للنصوص القانونية لا يزال يواجه تحديات مرتبطة بالطبيعة التقنية للجرائم الرقمية، وفي مقدمتها صعوبة تحديد هوية مرتكبي الجرائم الإلكترونية، والحصول على الأدلة الرقمية والمحافظة على سلامتها، فضلًا عن الطابع العابر للحدود الذي يميز العديد من جرائم التحريض الرقمي، الأمر الذي يفرض تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني الدولي.

ويضاف إلى ذلك محدودية الاجتهاد القضائي المنشور في هذا المجال، وهو ما يجعل بعض الأحكام القانونية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التفسير والتأصيل القضائي.

ومن جهة أخرى، تبين أن بعض الآليات الوقائية والمؤسساتية ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدعم والتفعيل، خاصة فيما يتعلق بتعزيز الإمكانات التقنية والبشرية للمرصد الوطني، وتوفير تكوين متخصص للقضاة وأعضاء الضبطية القضائية في مجال الجرائم الرقمية والأدلة الإلكترونية، فضلًا عن ضرورة تطوير الإطار القانوني المنظم لمسؤولية المنصات الرقمية ومقدمي خدمات الإنترنت في إزالة المحتويات المحرضة على الكراهية والتمييز، بما ينسجم مع التطورات التقنية المتسارعة والمعايير الدولية ذات الصلة، ويضمن فعالية أكبر في مواجهة هذه الجرائم وحماية المجتمع من آثارها.

ثالثًا: الاقتراحات

في ضوء النتائج السابقة، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات، أهمها:

- مراجعة القانون رقم **20-05** بما يكرس تعريفًا أكثر دقة للتحريض الرقمي على الكراهية والتمييز .
- استحداث نصوص قانونية تنظم بصورة أوضح مسؤولية المنصات الرقمية في إزالة المحتوى المحرض على الكراهية .
- توفير تكوين مستمر للقضاة وأفراد الضبطية القضائية في مجالات الأدلة الرقمية والجرائم الإلكترونية .
- دعم المرصد الوطني بالوسائل التقنية الحديثة والذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى المحرض على الكراهية .
- تكثيف البرامج التوعوية داخل المؤسسات التعليمية والإعلامية لترسيخ ثقافة التسامح والمواطنة الرقمية .

المصادر

والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدستور

1. دستوري لسنة 2020 الصادر باالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30/12/2020. المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوار 1447 الموافق ل 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 2026/03/26.

ثالثا: القوانين

1. القانون رقم 20 -05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 هـ الموافق ل 29 أبريل سنة 2020 م.
2. القانون العصوي رقم 23-14 المؤرخ في 2023/08/27، ج.ر. لعدد56 الصادرة بتاريخ 2026/08/29

رابعا: الأوامر

1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

خامسا: الكتب

1. ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء السابع، مادة " حرض " الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997
2. بطرس البستاني، **محبط المحيط**، مكتبة لبنان 1987 م
3. محمد هاني فرحات، **نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن**، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2013
4. بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والتشر، الجزائر، 2009
5. بلعيات ابراهيم ، **أركان الجريمة وطرق اثباتها قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007

سادسا: المقالات

1. حرقاس زكرياء، **الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر،2021

2. يزيد بوحليط، **تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022
3. كريمة مزوز، **خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة**"، مجلة العلم والمعرفة، المجلد 04 ، العدد 03 ، جامعة أم البواقي، 2016
4. هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، **جدلية حرية الراي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية :نموذج للموازنة بين" الحرية والسلطة**"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر01، 2020.
5. نسرين مشتة، **المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2023.
6. أحسن غربي،" **الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**"، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 35 ، العدد04، 2021 .
7. تريعة نوارة، **مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها في التشريعين الجزائري والاماراتي دراسة مقارنة**" ، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13 ، العدد4 ، 2021 .
8. تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، **حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية والقواعد الدستورية التي تحكمها'**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد4 ، 2021.
9. عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، **جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة'**، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد1 ، العدد04، 2020.
10. منصوري ياسين ، ملاك وردة، **تحديات المرصد الوطني في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بناء على القانون رقم20-05 في ظل التحول الرقمي الحديث**، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد11، العدد01، 2026.
11. علي اليازيد، و شهرزاد نوار، **سبيل الارتقاء بتصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان – دراسة في تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد**، مجلة معارف، المجلد16، العدد02، 2021 .
12. نوال شاين، **إثبات الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري**، مجلة القضاء، المجلد06، العدد02، 2021.
13. مختاري حياة، حساين عومرية، **جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، عدد خاص، 2023.

14. عمير سعاد ، **آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد01 ، 2022.
15. الزبير طهراوي، فاروق خلف، **جريمة تحريض الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 01، افريل 2021.
16. سوماتي شريفة، **التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائية (لعبة الحوت الأزرق نموذجا)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد59، العدد02، 2022.
17. أركان هادي عباس البدري، **خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن، العدد الثاني العراق، 2019 م
18. صحراوي فريد ، **مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية– دراسة على ضوء القانون 20-05**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد06، العدد 01، 2022
19. بن راشد رشيد، بلحاج حسينة، **براديغم البيئة الرقمية – التموقع الابستيمولوجي للنظريات الكلاسيكية في الإعلام البديل**، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد 3، العدد 4، 2021
20. بولمناخر ناجي، **البحث العلمي في ظل البيئة الرقمية – تحديات الواقع وآفاق المستقبل**، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 2، 2021
21. السواط طلق عوض الله، الحربي ياسر ساير،**أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي (دراسة حالة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز)**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 43، 2022
22. حاحة وافي، **خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01 ، 2020.
23. الوجي محمد، عثماني عبد القادر، **مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد03، العدد05 ، 2020.

سابعا: المداخلات

1. شبري عزيزة، **مقاربة مفاهيمية حول فكرة التمييز العنصري**، الملتقى الدولي المعنون ب" جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"، منظم من طرف مخبر الاتصال السياسي . والاجتماعي في الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، يوم 19 فيفري2022
2. سامية سمري، **الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي المعنون ب" جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني"**، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل2022
3. قتالي عبد الغاني، بوجمعة حريزي، **الجريمة المعلوماتية والأمن السيبراني قراءة في المفاهيم والمقاربات والرهانات**، الملتقى الوطني حول: **الجريمة الإلكترونية وتداعيات الأمن السيبراني بين النظرية**

والتطبيق، حضوري عن بعد يوم 11 ماي 2023، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2023

4. ربيعة فرحي، **الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون20-05**، الملتقى الدولي المعنون ب "جرائم التمييز وخطاب كراهية من منظور قانوني"، منظم من طرف مخبر الاتصال السياسي . والاجتماعي في الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، يوم 19 فيفري2022

ثامنا: المذكرات

1. العربي نصر الشريف، **الآليات الحديثة لمكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018-2019.
2. الرحمانة ناصر، **خطاب الكراهية في شبكة الفيسوبوك في الأردن(دراسة مسحية)**، مذكرة ماجستير في الاعلام، قسم الصحافة والاعلام، جامعة الشرق الاوسط ، 2018
3. سنينة سارة، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص :علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017
4. بلواضع الطيب، **حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90- 07**، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013

تاسعا: مواقع الانترنت

1. فيصل بن معمر، **مكافحة خطاب الكراهية، مكافحة خطاب الكراهية**، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوا ربين أتباع الأديان والثقافات "كايسيد "https://www.kaiciid.org/sites/default/files/quick_guide_to_hate_speech_prevention_ar_0.pdf

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الاليات الوقائية والموضوعية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

المبحث الاول: الاليات الوقائية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 6
المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 6
الفرع الاول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية 7
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 11
المطلب الثاني :المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية. 13
الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 14
الفرع الثاني: صلاحيات المرصد الوطني ودوره في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 16
الفرع الثالث: تحديات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للتحريض الرقمي 20
المبحث الثاني: الاليات الموضوعية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز..... 23
المطلب الأول: اركان التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز..... 23
الفرع الاول: الأحكام العامة لجريمة التحريض على خطاب الكراهية..... 24
الفرع الثاني: جريمة التحريض الرقمي على خطاب الكراهية 27
الفرع الثالث: الاركان الخاصة للتحريض الرقمية على الكراهية والتمييز 30
المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 34
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والظروف المشددة لجريمة التحريض الرقمي على الكراهية..... 34
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة المرتبطة بخطاب الكراهية والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 38
خلاصة..... 40

الفصل الثاني: الآليات الاجرائية لمكافحة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز

المبحث الأول :إجراءات المتابعة في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز..... 43
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز..... 43
الفرع الأول: وسائل البحث والتحري في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز..... 43
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 48
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية والمحاكمة في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز
..... 51
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز..... 52

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة والاختصاص القضائي في جريمة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 54
المبحث الثاني: التدابير الخاصة بحماية ضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 56
المطلب الأول: التدابير القانونية لحماية ضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 56
الفرع الأول: التدابير الاجتماعية والقانونية لحماية الضحية..... 56
الفرع الثاني: الحماية القضائية المستعجلة لضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز... 58
المطلب الثاني: ضمانات تيسير التقاضي لضحايا جرائم التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز 61
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة أثناء سير الدعوى..... 61
الفرع الثاني: حماية المبلغين وضمان فعالية الحماية القضائية..... 63
خلاصة 66
الخاتمة..... 68

ملخص الدراسة

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع **التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز في التشريع الجزائري**، باعتباره من أبرز الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت تُستغل في نشر خطابات الكراهية والتحريض على التمييز والعنف، بما يشكل تهديدًا للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية وحقوق الإنسان، وقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال تحليل أحكام القانون رقم **20-05** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مع الوقوف على الآليات الوقائية والموضوعية والإجرائية والجزائية التي أقرها لمكافحة التحريض الرقمي، وتقييم مدى فعاليتها في الحد من انتشار هذه الجريمة في البيئة الرقمية.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية متكاملة تجمع بين الوقاية والتجريم، من خلال إشراك مختلف المؤسسات في مكافحة خطاب الكراهية، واستحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إلى جانب إقرار عقوبات وإجراءات خاصة تتلاءم مع خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال. غير أن الدراسة كشفت في المقابل عن بعض النقائص، من أبرزها غياب تعريف قانوني دقيق للتحريض الرقمي، وصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية، ومحدودية التنظيم القانوني لمسؤولية المنصات الرقمية، مما يستدعي مراجعة بعض الأحكام التشريعية، وتعزيز التكوين المتخصص، وتطوير آليات التعاون الوطني والدولي، بما يسهم في بناء منظومة قانونية أكثر فعالية لمواجهة التحريض الرقمي على الكراهية والتمييز، مع ضمان التوازن بين حماية حرية التعبير وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: التحريض الرقمي- خطاب الكراهية والتمييز -القانون رقم 20-05

Abstract

This study examines the issue of digital incitement to hatred and discrimination in Algerian legislation. It is considered one of the most prominent emerging crimes resulting from the rapid development of information and communication technologies and the proliferation of social media platforms, which are increasingly being exploited to disseminate hate speech and incite discrimination and violence, thus posing a threat to social peace, national unity, and human rights.

The study aims to clarify the legal framework adopted by the Algerian legislator to address this phenomenon. This is achieved through an analysis of the provisions of Law No. 20-05 concerning the prevention and combating of discrimination and hate speech. The study also examines the preventive, substantive, procedural, and penal mechanisms established to combat digital incitement and assesses their effectiveness in curbing the spread of this crime in the digital environment.

The study concludes that the Algerian legislator has adopted a comprehensive criminal policy that combines prevention and criminalization. This is accomplished through the involvement of various institutions in combating hate speech, the establishment of the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech, and the enactment of specific penalties and procedures tailored to the specific nature of crimes committed using information and communication technologies. However, the study also revealed some shortcomings, most notably the lack of a precise legal definition of digital incitement, the difficulty of proving cybercrimes, and the limited legal framework governing the liability of digital platforms. This necessitates a review of certain legislative provisions, enhanced specialized training, and the development of national and international cooperation mechanisms. Such measures would contribute to building a more effective legal framework for combating digital incitement to hatred and discrimination, while ensuring a balance between protecting freedom of expression and safeguarding fundamental rights and freedoms.

Keywords: Digital incitement - Hate speech and discrimination - Law No. 20-05.